

تقرير حقوق الإنسان الخاص بالأردن للعام 2012

ملخص تنفيذي

المملكة الأردنية الهاشمية نظام ملكي دستوري يحكمه الملك عبد الله الثاني بن الحسين. ويركز الدستور السلطتين التنفيذية والتشريعية في يد الملك. يتألف البرلمان متعدد الأحزاب من مجلس الأعيان الذي يضم 60 عضوا يعينهم الملك، ومجلس النواب الذي يضم 120 عضواً يتم انتخابهم. وجرت انتخابات نيابية في 2010، إعتبرها المراقبون الدوليون ذات مصداقية. تتولى السلطات المدنية مهمة الإشراف على قوات الأمن.

وكانت أهم مشاكل حقوق الإنسان أثناء العام هي: أ) عدم قدرة المواطنين على تغيير حكومتهم بالوسائل السلمية، وهو ما بينته المظاهرات الأسبوعية طيلة العام التي كانت تدعو إلى إصلاحات سياسية واقتصادية متنوعة؛ ب) إساءة المعاملة ومزاعم عن التعذيب من جانب أجهزة الأمن ومسؤولين حكوميين مع إفلات من العقاب؛ و ج) قيود على حرية التعبير حدث من قدرة المواطنين ووسائل الإعلام على انتقاد سياسات ومسؤولي الحكومة.

وتضمنت مشاكل حقوق الإنسان الأخرى سوء الأوضاع في السجون، والإعتقال والحجز التعسفي والحرمان من الإجراءات القانونية الواجبة باستخدام الحجز الإداري، وطول مدة الحجز، ومزاعم عن المحسوبية ومحاباة الأقارب ونفوذ المصالح الخاصة على الجهاز القضائي. وواصلت الحكومة التجاوز على حقوق الخصوصية للمواطنين. كما أسهم تدخل الحكومة في وسائل الإعلام والتهديدات بالغرامات والحجز إلى مزيد من تشجيع الرقابة الذاتية. وواصلت الحكومة فرض قيود على حرية التجمع والانتساب إلى جمعيات. وكان العنف ضد النساء منتشراً، وإساءة معاملة الأطفال مستمرة. وظل التمييز القانوني والمجتمعي، إضافة إلى التحرش، مشكلة قائمة بالنسبة للنساء والأقليات الدينية والذين اعتنقوا ديناً غير دينهم الأصلي، وللمثليين من النساء والرجال ولثنائيي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً. كما ظل الاتجار بالأفراد مشكلة قائمة. وكان التمييز ضد ذوي الإعاقات مشكلة قائمة. واستمر تفشي التمييز القانوني والمجتمعي ضد الأشخاص المنحدرين من أصول فلسطينية على نطاق واسع. وقيدت الحكومة حقوق العمال، وأفادت التقارير الصادرة عن منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان بوجود مستويات صارخة من إساءة معاملة خدم المنازل الأجانب.

وظل الإفلات من العقاب منتشراً، ولم تتخذ الحكومة خطوات للتحري عن المسؤولين الذي ارتكبوا إساءة المعاملة، أو ملاحقتهم قضائياً، أو معاقبتهم.

القسم 1. احترام سلامة الشخص ،بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد تقارير عن حرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع.

ب. الاختفاء

لم ترد تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية خلال العام.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر القانون هذه الممارسات؛ لكن المنظمات غير الحكومية، الدولية والمحلية، واصلت الإفادة عن وقوع حوادث استخدام التعذيب وإساءة المعاملة بشكل واسع في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والأمن. ويحظر الدستور التعذيب. ويحظر القانون أيضا التعذيب، بما في ذلك الأذى النفسي من جانب موظفي الدولة، وينص على عقوبات تمتد إلى السجن ثلاث سنوات عقابا على استخدام التعذيب، مع زيادة العقوبة حتى 15 سنة إذا وقعت إصابة خطيرة. ووجد محامون معنيون بحقوق الإنسان أن هذا القانون مبهم، وأيدوا تعديله كي يعرف "التعذيب" بشكل أفضل وكي يعزز إرشادات إصدار الأحكام. ولم يرق النظام القضائي أبدا بتوجيه تهمة إلى مسؤول حكومي بارتكاب التعذيب ضد محتجز أو سجين.

وورد في تقرير للمركز الوطني لحقوق الإنسان صدر في 2011 أن المركز تلقى 75 شكوى عن إساءة المعاملة والتعذيب في مراكز الشرطة. وفي 30 حزيران (يونيو)، ادعى ليث القلاوة أن عناصر من مديرية الأمن العام والدرك ضربوه وأطفؤوا السجائر في جسمه بعد اعتقاله. وفي بيان صحفي في 5 تموز (يوليو) نفى مدير الأمن العام الفريق أول حسين المجالي أن ضباطه قد تسببوا في حروق السجائر. وفي 2 تموز (يوليو)، قدم القلاوة شكوى ضد مديرية الأمن العام. وقد أغلقت المديرية ذلك التحقيق بزعم عدم توفر الأدلة الكافية.

وقالت منظمات دولية ومحلية أن قوات الأمن واصلت ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة، خاصة في مخافر الشرطة. وفي 6 آذار (مارس)، قام عضوان من "حركة الطفيلة الحرة" المناهضة بالإصلاح بتقديم شكوى لدى أمين مظالم مديرية الأمن العام ضد مدير الأمن العام، ومدير مخفر شرطة العاصمة، و عقيد آخر، زاعمين أنهما عذبا أثناء احتجازهما في مخفر شرطة عمان في أعقاب إحدى المظاهرات. وكانت القضية لا تزال قيد التحقيق بحلول نهاية العام.

وفي 3 نيسان (ابريل)، أفادت هيومان رايتس ووتش أن الشرطة أهانت وركلت ولكمت وضربت بالهراوات نحو 30 متظاهرا في الدوار الرابع من محافظة عمان وفي مخفر شرطة وسط عمان. وأفاد التقرير أن اثنين من المتظاهرين فقدوا الوعي نتيجة الضرب المستمر أثناء احتجازهما، وأفاد أحد الشهود أن الحرس انتظروا خمس ساعات قبل استدعاء طبيب. ولم يجر التحقيق مع أي مسؤولين أمنيين أو مقاضاتهم على أساس مزاعم إساءة المعاملة. وقد وجهت التهمة إلى 13 متظاهرا في اليوم التالي أمام محكمة أمن الدولة، بتهمة "الإساءة إلى الذات الملكية" و"التجمع غير القانوني" و"تقويض نظام الحكم في المملكة أو التحريض على مناهضته".

وقد وردت تقارير من عدة أفراد ومنظمات غير حكومية طيلة العام مفادها أن عناصر الحكومة، في سعيهم لإذلال المحتجزين، كانوا أحيانا يقومون بإساءة المعاملة الجنسية أثناء الإعتقال أو الحجز، وذلك بإرغامهم على نزع ملابسهم والقيام بأعمال جنسية.

ووجد تقرير حكومي صدر في 13 أيلول (سبتمبر) من لجنة تحقيق مستقلة أن الموظفين في دور الأيتام ومراكز الأحداث كانوا يعاقبون النزلاء بشكل روتيني بضربهم أو تغطيس رؤوسهم لفترة طويلة في المراحيض. كما وثقت اللجنة استخدام الضرب والأقفال لمعاقبة المعوقين في مراكز ومؤسسات التأهيل الحكومية النهارية (التي لا يقيم فيها نزلاء).

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

كانت الأوضاع عموما في سجون البلاد سيئة في السجون الستة الأقدم عمرا، بينما كانت السجون الثمانية الجديدة على مستوى المعايير الدولية.

الأوضاع المادية: ظلت مشاكل كبيرة قائمة في السجون، بما في ذلك عدم كفاية الطعام وهبوط مستوى الرعاية الصحية، ومعايير الصرف الصحي المتدنية، وسوء التهوية، ودرجات الحرارة الشديدة، وصعوبة الحصول على المياه الصالحة للشرب، وعدم كفاية الرعاية الطبية الأساسية والطارئة. وأفاد بعض المعتقلين أنهم تعرضوا للانتهاكات والمعاملة السيئة على يد الحراس خلال العام.

وأفادت إحصاءات الحكومة عن وجود نحو 25,200 نزيلة في 14 مركز إصلاح وإعادة تأهيل، ونحو 220 امرأة في مركز إصلاح وتأهيل الجيدة للنساء. وقالت وزارة التنمية الإجتماعية أن عدد الأحداث المحتجزين كان 2,400 شخصا. وكانت الأوضاع في سجون النساء أفضل عموما منها في سجون الرجال، لكن الأوضاع في مركز الخنساء لحجز الأحداث كانت أفضل بالنسبة للأولاد منها للبنات، خلال جزء من العام. وكثيرا ما كان المحتجزون قبل

المحاكمة يوضعون في نفس مرافق الإحتجاز مع السجناء الذين صدرت أحكام بإدانتهم. واحتجزت دائرة المخابرات العامة بعض السجناء، الذين اعتقلوا لتهم تتعلق بالأمن الوطني، في معتقلات منفصلة. وقال ناشطون في مجال حقوق الإنسان أن سجناء دائرة المخابرات العامة كانوا يظلمون عموماً في الحبس الانفرادي، ولم يكن يُسمح لهم باستقبال زوار من دون رقابة، بما في ذلك محاميهم. وتم احتجاز السجناء الإسلاميين في سجن الجويذة في جناح منفصل، وكانوا شبه معزولين في جماعات صغيرة. كما أفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن السجناء الإسلاميين كانوا أحياناً يواجهون أوضاعاً أقسى في السجون مقارنة مع بقية السجناء.

الإدارة: لم تتخذ خلال العام خطوات لتحسين حفظ السجلات أو الاستخدام المنتظم للبدائل المتعلقة بإصدار أحكام على مرتكبي الجرح الذين لم يستخدموا العنف؛ لكن القضاة في بعض الأحيان استخدموا بدائل للأحكام عند التعامل مع الأحداث. ولم يكن هناك أمين مظالم للسجون. وكان السجناء والمحتجزون يحظون بقدر محدود من إمكانية استقبال الزوار وسمح لهم بممارسة الشعائر الدينية. وقد سمحت السلطات للسجناء والمعتقلين بتقديم الشكاوى للسلطات القضائية دون إخضاعها إلى أي رقابة؛ لكن السلطات لم تحقق في المزاعم المتعلقة بالظروف غير الإنسانية.

المراقبة أو الرصد: سمحت الحكومة لمراقبي حقوق الإنسان المحليين والدوليين بزيارة السجون وإجراء مقابلات على أفراد مع السجناء. كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بزيارة السجناء والمعتقلين في كافة السجون، بما في ذلك السجون التي تخضع لسيطرة دائرة المخابرات العامة، وبحسب الأساليب المعيارية لعمل اللجنة.

د - الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاحتجاز والاعتقال التعسفي، ومع ذلك لم تلتزم الحكومة دائماً بهذا الحظر من حيث الممارسة العملية. وتحديداً، وأصل محافظو الـ 12 محافظة في البلاد استخدام القانون لاحتجاز الأفراد إدارياً من دون توفير الإجراءات القانونية الواجبة، أو احتجاز أفراد ثبتت براءتهم في الإجراءات القانونية.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تخضع وظائف الشرطة العامة لإشراف مديرية الأمن العام. وتتشارك مديرية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة والدرك ومديرية الدفاع المدني والجيش في مسؤولية الحفاظ على الأمن الداخلي. وتأتّم مديرية الأمن العام والدرك بأوامر وزير الداخلية مع إمكانية الوصول إلى الملك مباشرة إذا دعت الضرورة، أما دائرة المخابرات العامة فتعمل بإمرة الملك مباشرة

في الممارسة العملية. وقد حافظت السلطات المدنية على سيطرتها على قوات الأمن. وشارك بعض أفراد مديرية الأمن العام في تدريب على حقوق الإنسان جرى خلال العام.

على أن الحكومة نادرا ما كانت تحقق في مزاعم إساءة المعاملة أو الفساد، وكانت مزاعم وجود الفساد منتشرة بالإضافة إلى إفلات الجناة من العقاب، وفقا لتقارير المنظمات غير الحكومية والدولية. ويجوز للمواطنين رفع شكاوى من إساءة معاملة الشرطة أو فسادها لدى مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، أو لدى أي من مكاتب الإدعاء الخاصة بالشرطة، وعددها 16 مكتبا في شتى أنحاء البلاد. ويمكن تقديم شكاوى عن إساءة المعاملة أو الفساد من جانب الدرك، لدى مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام مباشرة. ويتلقى الضابط المسؤول عن شؤون الإتصال في دائرة المخابرات العامة الشكاوى ضد تلك الدائرة، ويحيلها إلى موظفي الدائرة للتحقيق فيها. ويمكن أيضاً رفع الشكاوى ضد مديرية الأمن العام والدرك ودائرة المخابرات العامة إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان أو إلى العديد من المنظمات غير الحكومية، مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ويكلف قسم الإستخبارات الخاصة (وحدة الامن الوقائي) في مديرية الأمن العام بالتحقيق في مزاعم الفساد في صفوف الشرطة. وتقوم مديرية الأمن العام وهيئة الدرك بمحاكمة عناصرهما داخليا باستخدام محاكم وقضاة ومدعين عموميين خاصين بهما؛ ولا تنشر أية تقارير عن هذه الإجراءات. ومع ذلك، كان من النادر أن تتمخض تلك المحاكمات عن عقوبات ذات أهمية على انتهاكات حقوق الإنسان.

ويحقق مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام في مزاعم عن إساءة المعاملة من جانب الشرطة؛ لكن الشكاوى نادرا ما كانت تؤدي إلى أية تدابير تأديبية، مما أدى إلى استمرار ثقافة الإفلات من العقاب. وأشار ناشطو حقوق الإنسان إلى الخوف من انتقام الجهات الرسمية كسبب عام لندرة الشكاوى الرسمية على انتهاكات حقوق الإنسان.

ووردت خلال العام تقارير عن عدة حالات استخدمت فيها قوات الأمن القوة المفرطة مع إفلات من العقاب، أو تخاذلت في حماية المتظاهرين من عنف مجتمعي. مثلا، قام أيتام ونزلاء سابقون في دور الرعاية الحكومية باعتصام سلمي في 21 تموز (يوليو) عند الدوار الرابع، أمام مكتب رئيس الوزراء، مطالبين بحقوق للأيتام. ويقال أن ضباط الشرطة ضربوا واعتقلوا عدة أيتام أثناء تفريقهم هذا الإعتصام. وفي 31 تموز (يوليو)، رفع قائد الإعتصام علاء الطيبي شكوى لدى المدعي العام للشرطة، وزعم أن الشرطة والدرك قاموا بضربه بصورة متكررة لمدة خمس ساعات في مخفر للشرطة؛ لكن مديرية الأمن العام أفادت أنها لا تملك أي سجل عن تقديم تلك الشكاوى.

وفي مظاهرة تطالب بالإصلاح في تموز (يوليو) 2011، في ساحة النخيل في عمان، استخدم عدة عناصر من شرطة مكافحة الشغب الهراوات الخشبية وأدوات أخرى وهاجموا المحتجين والصحفيين الذين كانوا يقومون بتغطية التظاهرات. وبعد هذه المظاهرات بعدة أيام، أعلن وزير الداخلية أن لجنة كُلفت بالتحقيق في الحادث وجدت أن مديرية الأمن العام هي المسؤولة عن الهجمات. كما وجدت اللجنة أن عددا من ضباط مديرية الأمن العام يتحملون المسؤولية. وقالت الحكومة أن السلطات سجنّت بعض هؤلاء العناصر، وطردت بعض الأفراد من وظائفهم، وخصمت من رواتب البعض، وأرغمت آخرين على التقاعد.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

يسمح القانون باحتجاز المشتبه فيهم مدة 24 ساعة من دون الحصول على مذكرات اعتقال في جميع الحالات. ويشترط القانون قيام الشرطة بتبليغ السلطات خلال 24 ساعة من اعتقال شخص ما، وأن تقوم السلطات بتوجيه اتهامات رسمية خلال 15 يوماً من الاعتقال. ويمكن تمديد مدة توجيه الاتهام حتى ستة أشهر في الجنايات، وحتى شهرين في الجُنْح. وقالت منظمات غير حكومية محلية أن وكلاء النيابة كانوا يطلبون التمديد بشكل روتيني وكان القضاة يوافقون على ذلك. وزعموا أن السلطات نقلت مشبوهين إلى محكمة أمن الدولة من أجل تمديد المدة القانونية للتحقيق من 24 ساعة إلى 10 أيام. ويسمح القانون الجنائي بنظام الكفالة الذي تم استخدامه في بعض القضايا. وأفاد بعض المحتجزين أنهم منعوا من الإتصال السريع بمحام أو الإتصال بأقربائهم عند اعتقالهم، لكن السلطات كانت عموماً تسمح للأقارب بالزيارة، وإن يكن ذلك أحياناً بعد مدة قد تصل إلى أسبوع من الإعتقال. وكانت السلطات تعين محامين لتمثيل المعوزين المتهمين بجنايات، مع أن خدمات المساعدة القانونية ظلت ضئيلة جداً. وينص القانون على الحق في المثل أمام قاضٍ أو مسؤول قضائي آخر بسرعة من أجل حكم قضائي بمشروعية الإحتجاز. ولا يملك المشتبه بهم الحق في الحصول على تعويض عن الحجز غير القانوني. وكان يجري أحياناً احتجاز المشتبه بهم مع منعهم من الإتصال بالخارج لمدة قد تصل إلى أسبوع كامل أو وضعهم في الإقامة الجبرية. وزعم عدد من ناشطي حقوق الإنسان أن المعتقلين كانوا يحجزون مع منع اتصالهم بالخارج بهدف إخفاء أدلة إساءة معاملتهم من جانب قوات الأمن.

وأفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان أن المحتجزين في مخافر الشرطة كانوا يتعرضون للضرب والتعذيب أثناء التحقيقات الأولية، خاصة في إدارة البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات. ولاحظ التقرير أيضاً أن السلطات لم تكن دائماً تمنح المحتجزين الحق في تبليغ الأقارب والحق في معرفة حقوقهم والتهمة الموجهة ضدهم عند اعتقالهم. كما حرم المسؤولون بعض المحتجزين في مراكز الحجز التابعة لدائرة المخابرات العامة الحق في استقبال زيارات الأقارب.

الاعتقال التعسفي: تمنح محكمة أمن الدول الشرطة القضائية سلطة اعتقال واحتجاز الأشخاص لمدة 10 أيام بينما تقوم بالتحقيقات الجنائية. وتتضمن هذه السلطة اعتقالات لمزاعم ارتكاب جنح. وفي الحالات التي يُعتقد أنها تمس أمن الدولة، اعتقلت قوات الأمن أحيانا مواطنين بدون مذكرات اعتقال وبدون مراجعة قضائية، واحتجزت المدعى عليهم مدة طويلة قبل مثلهم أمام المحكمة دون إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، ولم تسمح لهم بلقاء محاميهم أو لم تسمح لهم بذلك اللقاء إلا قبل المحاكمة بوقت قصير.

يمنح القانون الحكام الإداريين سلطة احتجاز أفراد يشتبه في أنهم يخططون لارتكاب جريمة، أو الأشخاص الذين يزعم أنهم يقومون بإيواء لصوص، أو الذين اعتادوا السرقة، أو يشكلون خطرا على المجتمع، وقد استخدم هذا الإجراء عمليا بشكل واسع. وكان المتهمون يتعرضون للسجن أو الإقامة الجبرية لمدة قد تمتد عاما كاملا بإسم "الحجز الإداري" من دون توجيه تهم رسمية لهم، وبإمكان حكام المحافظات تمديد فترات الإحتجاز. وقام حكام المحافظات خلال العام باحتجاز 12,410 شخصا جزا إداريا. وقد لاحظت عدة منظمات غير حكومية دولية ووطنية أن المحافظين أساءوا استعمال القانون بشكل روتيني، إذ قاموا بحبس الأفراد عندما لم تتوفر أدلة كافية لإدانتهم ومددوا فترة احتجاز السجناء حتى بعد انتهاء فترة السجن. كما استخدم القانون لحبس نساء بحجة حمايتهن من احتمال أن يقعن ضحايا لجرائم الشرف.

الحجز قبل المحاكمة: كان الإجراء المعتاد وهو موافقة القضاة على تمديد المهلة المتاحة للمدعين العامين لتوجيه تهم رسمية، يؤدي إلى إطالة الحجز قبل المحاكمة بشكل غير ضروري. وقد أسهمت الإجراءات القانونية المطولة، وعدد المحتجزين الكبير، وعدم كفاءة القضاء، وتراكم القضايا أمام القضاء، في تفاقم مشكلة الحجز قبل المحاكمة. وكانت مدة الحجز قبل المحاكمة أحيانا تعادل أو تفوق مدة الحكم الذي ينطبق على الجريمة المزعومة. وفي 22 نيسان (ابريل)، اعتقلت مديرية الأمن العام خادمة منزل بتهم الإحتيال، التي تنطوي على حكم أقصاه أربعة أشهر سجن وغرامة 100 دينار (140 دولارا). وتم احتجازها رهن المحاكمة لسبعة أشهر، وأطلق سراحها أخيرا في 10 تشرين الأول (أكتوبر).

هـ - الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون على استقلال القضاء، لكن مزاعم من خبراء قانونيين ومحامي حقوق الإنسان عن محسوبة ونفوذ من جانب مصالح خاصة أثارت شواغل بخصوص استقلال القضاء. كما أن عدم الكفاءة في الجهاز القضائي وتراكم القضايا الكبير أعاق توفير العدالة. ولم تحترم السلطات دائما أوامر المحكمة.

إجراءات المحاكمات

يفترض القانون أن المتهم بريء. وينص القانون على أن جميع المحاكمات المدنية، بما في ذلك المحاكمات التي تجري في محكمة أمن الدولة، مفتوحة للعموم إلا إذا قررت المحكمة ضرورة إغلاق قاعة المحكمة حماية للمصلحة العامة. لكن محامين أفادوا بأن محاكمات محكمة أمن الدولة كانت مغلقة في وجه الجمهور وحتى أحيانا في وجه أسر المتهمين. ولا يتم استخدام نظام المحلفين. ومن حق المتهمين الحصول على مشورة قانونية، ويتم ذلك على نفقة الدولة بالنسبة للمعوزين في القضايا التي تنطوي على حكم الإعدام أو احتمال السجن المؤبد. ولا يملك المتهمون الحق في الإطلاع بسرعة وبالتفصيل على التهم الموجهة لهم، والحق في محاكمة منصفة وعلنية بدون إبطاء غير ضروري. وفي قضايا كثيرة لا تنطوي على حكم الإعدام، لا يتوفر تمثيل قانوني للمتهمين الذين ستكون عقوبتهم الأشغال الشاقة أو المؤقتة. ولم يكن الأجانب المقيمون في البلاد يلقون مساعدة منتظمة في الترجمة والدفاع. يجوز للمتهمين تقديم شهود وأدلة لصالحهم واستجواب الشهود ضدهم. وكانت السلطات عموما تمنح المتهمين إمكانية الإطلاع على الأدلة المتعلقة بالقضية والتي بحوزة الحكومة. يجوز للمتهمين استئناف الأحكام؛ ويتم الاستئناف بشكل تلقائي في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام. ولا يملك المتهمون حق رفض أداء الشهادة. ويحظر الدستور استخدام الإقرارات التي انتزعت بالتعذيب. لكن ناشطي حقوق الإنسان لاحظوا أن هذا البند لم يكن ينفذ، وأن المحكمة كانت تقبل بشكل روتيني الإقرارات التي انتزعت تحت التعذيب أو إساءة المعاملة.

وكان المتهمون أمام محكمة أمن الدولة يجتمعون مع محاميهم عند بداية المحاكمة أو قبلها بيوم أو يومين فقط في حالات كثيرة. ولم يكن يتاح للمتهمين وقت كاف وتسهيلات كافية لتحضير دفاعهم. ولا يمكن تأجيل قضية ما لأكثر من 48 ساعة إلا في ظروف استثنائية تحددها المحكمة. وفي الممارسة العملية، كانت القضايا تتضمن وبشكل روتيني التأجيل لأكثر من 10 أيام في ما بين جلسات المحكمة، بحيث كانت الإجراءات تمتد عدة أشهر. وفي كثير من القضايا، كان المتهم يظل في الحجز من دون كفالة طيلة هذه الإجراءات. وكان يحق للمتهمين المدانين بجنايات أو جنح في محكمة أمن الدولة استئناف القرارات التي صدرت بحقهم أمام محكمة النقض، المخولة صلاحية مراجعة الأمور المتعلقة بالوقائع وبالقانون أيضا.

تعتبر المحاكم المدنية والجنائية والتجارية شهادة الرجل والمرأة متساويتين، أما في المحاكم الشرعية التي تتولى النظر في قضايا زواج المسلمين وطلاقهم ومسائل الإرث، فإن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين في معظم الظروف.

السجناء والمحتجزون السياسيون

زعم مواطنون ومنظمات غير حكومية أن الحكومة واصلت احتجاز بعض الأفراد خلال العام لأسباب سياسية، وأن حكام المحافظات ظلوا يستخدمون التوقيف الإداري لما يبدو أنه أسباب سياسية. وقامت الحكومة طيلة العام باحتجاز ناشطين لأسباب سياسية، بما في ذلك هتاف شعارات ضد الملك.

وفي 11 كانون الثاني (يناير)، وجهت محكمة أمن الدولة تهمة ضد عدي أبو عيسى، وعمره 18 عاماً، بالمسّ بكرامة الملك لقيامه بحرق صورة الملك أمام مبنى حكومي في مادبا. وفي 26 كانون الثاني (يناير)، حكمت محكمة أمن الدولة على أبو عيسى بالسجن لمدة سنتين؛ لكن الملك أصدر عفواً عنه في 29 شباط (فبراير)، وتم إطلاق سراحه بعد ذلك.

وقامت السلطات خلال العام باعتقال ما لا يقل عن 200 ناشط مطالب بالإصلاح بتهمة المسّ بكرامة الملك، والتجمع غير المشروع، ومحاولة تغيير دستور البلاد، والتحرّيش على الإطاحة بالنظام في أعقاب احتجاجات سلمية. وينص القانون على أن عقوبة بعض هذه التهم تتضمن السجن مدى الحياة والإعدام؛ لكن هؤلاء الناشطين لم يقدموا إلى المحكمة خلال العام. وقالت منظمة العفو الدولية أن محاميي المحتجزون زعموا أنهم حرّموا من الإطلاع الكامل على ملفات القضايا، ومن الوقت الكافي لمقابلة موكليهم. وكان قد تم إطلاق سراح بعض الناشطين بكفالة بحلول نهاية العام، وبقي 35 منهم محتجزاً، ولا تزال التهم ضدهم قائمة.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

يجوز للأفراد رفع دعاوى مدنية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد فعلوا ذلك خلال العام؛ لكن القرارات غير خاضعة للإستئناف أمام محكمة دولية، ولم تكن أية دعوى قد نتجت عنها تعويضات مالية بحلول نهاية العام.

و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للأفراد، ولكن الحكومة لم تحترم ذلك الحظر في الممارسة الفعلية. واعتقد المواطنون على نطاق واسع أن ضباط الأمن رصدوا مكالماتهم الهاتفية واتصالهم بشبكة الإنترنت، واطلعوا على مراسلاتهم الخاصة، وقاموا بنشاطات مراقبة دون مذكرات قضائية. وينتشر اعتقاد لدى أوساط واسعة من المواطنين أن الحكومة تستخدم نظام المخبرين السريين داخل الحركات السياسية ومنظمات حقوق الإنسان.

وقال بعض الناشطين أيضا أن مسؤولين في دائرة المخابرات العامة هددوهم بمنع أبنائهم من دخول الجامعات أو التخرج منها.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير والصحافة، غير أن الحكومة لم تحترم هذه الحقوق في ممارساتها.

حرية التعبير: ينص القانون على عقوبة أقصاها السجن ثلاث سنوات لإهانة الملك، أو التشهير بالحكومة أو الزعماء الأجانب، أو الإساءة إلى المعتقدات الدينية، أو إثارة النزاع الطائفي والفتنة. وقد وجهت الحكومة خلال العام اتهامات لعدد من الناشطين الذين انتقدوا الملك، وتم طرد صحفي من وظيفته في إحدى الصحف لانتقاده مسؤولين حكوميين. وقد رصدت الحكومة التعبير في حرم الجامعات. وفي تقرير صدر في 5 شباط (فبراير)، اتهمت جماعة الناشطين الطلاب "ذبحتونا" النظام الداخلي للجامعات والذي يحظر النشاطات الحزبية في حرم الجامعات.

وفي 15 آب (أغسطس) وجه النائب العام تهما إلى رلى حروب، ولييب قمحاوي، وجعفر حوراني، وغازي أبوجنيب الفايز بتهمة تقويض نظام الحكم والمس بكرامة الملك ودم هيئة رسمية، بناء على مقابلة تلفزيونية في 25 تموز (يوليو) على محطة تلفزيون "جوسات"، شككوا فيها بجهود الإصلاح التي يبذلها الملك. وظلت هذه القضايا تنتظر البت فيها بحلول نهاية العام.

حرية الصحافة: كانت وسائل الإعلام المطبوعة المستقلة موجودة، بما في ذلك عدة صحف يومية كبرى؛ لكن على هذه المطبوعات أن تحصل على رخصة من الدولة لتتمكن من العمل. وكانت وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة المستقلة تعمل عموما بدون قيود، لكن مراقبي وسائل الإعلام أفادوا عن وجود ضغوط حكومية للإمتناع عن انتقاد العائلة المالكة، أو الحديث عن دائرة المخابرات العامة، أو استخدام تعابير تعتبر مهينة للدين، بما في ذلك تهديدات بفرض غرامات كبيرة وأحكام بالسجن ردا على التشهير بمسؤولين حكوميين أو مواضع أخرى مبينة أعلاه. وأفادت منظمات إعلامية وصحافيون أن الحكومة تدخلت وأثرت في تعيين رؤساء تحرير في مطبوعات كبرى، إما بشكل مباشر من خلال ممثلي الحكومة في مجالس إدارة المطبوعات التابعة للحكومة، أو بشكل غير مباشر من خلال أشخاص لا يتم الكشف عن أسمائهم لهم اتصال بالحكومة. وتملك الحكومة غالبية المقاعد في مجلس إدارة جريدة "الرأي"،

كبرى الصحف اليومية شبه الرسمية، وحصّة في مقاعد مجلس إدارة صحيفة يومية أخرى هي "الدستور". ويجب أن يصدر قسم الإعلام في دائرة المخابرات العامة موافقة على تعيين رؤساء التحرير.

ينص القانون على أن رئيس الوزراء يتمتع بسلطة رفض إصدار رخصة إذاعة من دون إبداء الأسباب، بناء على توصية من مدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع الحكومية. ولاحظ المراقبون الإعلاميون أنه لدى قيام التلفزيون الأردني ووكالة الأنباء الأردنية، والإذاعة الأردنية، التي تملكها الحكومة، بتغطية مواضيع خلافية فإنها تذكر فقط ما يطابق موقف الحكومة.

ويجوز، بناء على القانون، نشر وتوزيع أي كتاب بحريّة؛ ولكن إذا اعتقدت دائرة المطبوعات والنشر أن في الكتاب مقاطع تسيئ إلى الدين أو "تهين" الملك، يجوز لها أن تطلب من المحكمة منع توزيع الكتاب.

العنف والتحرش: تعرض الصحفيون خلال العام للتحرش والتخويف بسبب التقارير التي كانوا ينقلونها. وخلال مظاهرة مؤيدة للإصلاح في إربد في 5 تموز (يوليو)، زعم المصور الصحفي غيث التل أن الدرك تهجموا عليه وصادروا جهاز التصوير الخاص به، ومسحوا الصور التي كانت في الجهاز.

الرقابة والقيود على المحتوى: تفرض الحكومة رقابة مباشرة وغير مباشرة على وسائل الإعلام. وعلى عكس سنة 2011، مارست السلطات الرقابة على ما تنتجه المطابع، وقامت بتنقيح مقالات اعتبرتها مؤذية قبل أن تجري طباعتها. كذلك زعم صحفيون أن الحكومة استخدمت مخبرين في مكاتب الصحافة الإخبارية، ومارست نفوذًا على نقل التقارير الصحفية، وأن مسؤولي دائرة المخابرات العامة مارسوا رقابة على تغطية الأخبار. وقيل أن رؤساء التحرير تلقوا مكالمات هاتفية من مسؤولين أمنيين فيها تعليمات حول كيفية تغطية الأحداث أو الإمتناع عن تغطية موضوعات أو أحداث معينة، خاصة انتقادات الإصلاح السياسي. كما ورد أن مسؤولي الحكومة قاموا برشوة الصحفيين للتأثير على تغطيتهم للأحداث. وذكر صحفيون أن التهديد بالإعتقال والسجن بموجب القانون لمجموعة من الجرائم المتنوعة، وغرامات التشهير الصارمة التي تصل إلى 20,000 دينار (28,250 دولار) بموجب القانون، أدت إلى ممارسة الرقابة الذاتية. وقام رؤساء التحرير في بعض الحالات بممارسة الرقابة على مقالات معينة منعا لإقامة دعاوى. وكان استخدام الحكومة لأسلوب "الاحتواء الناعم" للصحفيين، مثل عدم توفير الدعم المالي، والمنح الدراسية للأقارب، والدعوات إلى مناسبات خاصة، يقود إلى تحكّم كبير في فحوى وسائط الإعلام.

وفي 26 تموز (يوليو) أوقفت شركة "ميديا سيتي - الأردن" البث من قناة "جوسات" بعد البرنامج الذي أذاعته في 25 تموز (يوليو) الذي انتقد الملك وجهود الإصلاح التي تبذلها الحكومة. وزعم صحفيون أن وقف الإرسال كان بسبب توجيه انتقادات إلى الملك. لكن مدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع، أمجد قاضي، قال أن القناة أغلقت بسبب صعوبات مالية. واستأنفت القناة البث مستخدمة شركة أخرى لتزويد خدمة القمر الصناعي في وقت لاحق في 26 تموز (يوليو)؛ لكن القناة توقفت عن البث مرة أخرى في 28 تموز (يوليو)، ولم تستأنف الإرسال حتى 10 تشرين الأول (أكتوبر).

واصلت الحكومة فرض حظر على نشر بعض الكتب لأسباب دينية أو أخلاقية أو سياسية. وفي 17 نيسان (ابريل) قال الكاتب حسن بلاسم أن دائرة الصحافة والمطبوعات منعت النسخة العربية من مجموعة قصصه القصيرة "مجنون ساحة الحرية." وواصل المواطنون استخدام الإنترنت لشراء كتب ممنوعة.

قوانين القذح والتشهير/الأمن الوطني: هددت الحكومة باستخدام قوانين الذم والقذح والتشهير لكبت الانتقادات. وفي 3 كانون الأول (ديسمبر)، عرض كتاب صحفيون بارزون استقالاتهم بعد أن هددت دائرة المخابرات العامة مالكي الصحيفة بتهمة التشهير والقذح بسبب انتقاد الكتاب لجهود الإصلاح التي تبذلها الحكومة والبلاط الملكي.

حرية الإنترنت

كانت هناك قيود حكومية على إمكانية الوصول إلى الإنترنت. وفي 18 أيلول (سبتمبر)، عدلت الحكومة قانون الصحافة والمطبوعات، الذي يشترط ترخيص وتسجيل مواقع الإنترنت الإخبارية، وتحميل المحررين مسؤولية تعليقات القراء على مواقعهم الشبكية، ويشترط قيام مالكي المواقع بتزويد الحكومة ببيانات عن مستخدميها، ويفرض أن يكون المحررون أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنية. وتمنح تعديلات القانون للسلطات قدرة صريحة على حجب مواقع الإنترنت وفرض الرقابة عليها. ويعتقد ناشطو حقوق الإنسان أن القانون لم يكن واضحاً بخصوص ما إذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي خاضعة لأحكامه، وأن القانون يتناول على حرية التعبير. وقال صحفيون أن قوات الأمن اتصلت عدة مرات بمواقع شبكية تطلب حذف بعض المقالات المنشورة فيها. وكانت الحكومة ترصد المراسلات الإلكترونية ومواقع الدردشة على الإنترنت. ولم يكن بمقدور الأشخاص والجماعات التعبير عن آرائهم بحرية على شبكة الإنترنت، بما في ذلك البريد الإلكتروني. وواصلت وزارة الداخلية خلال العام مراقبة مقاهي الإنترنت عبر كاميرات الفيديو. كما فرضت الوزارة على أصحاب المقاهي تسجيل البيانات

الشخصية الخاصة بالمستخدمين، وتقديم تقارير عن مواقع الإنترنت التي تمت زيارتها، ومنع الوصول إلى مواقع "مستهدفة"، بحسب ما تحدده الوزارة.

وفي 23 نيسان (ابريل)، اعتقلت قوات الأمن جمال المحتسب، كبير محرري وكالة جراسا الإخبارية (جراسا نيوز)، بتهمة التحريض ضد النظام بعد قيامه بنشر مقال نقل أقوالا من مصدر برلماني لم يذكر اسمه، يتهم البلاط الملكي بإصدار تعليمات لآعضاء البرلمان بعدم إدانة وزير سابق بتهمة الفساد. وتم إطلاق سراح المحتسب في 13 أيار (مايو) بكفالة 5,000 دينار (7,100 دولار)، ولا تزال القضية قيد النظر حتى نهاية العام. وقالت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أن انتشار الإنترنت بلغ 56 بالمئة.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

فرضت الحكومة بعض القيود على الحرية الأكاديمية. وزعم بعض الأكاديميين أن هناك حضورا استخباراتيا مستمرا في المؤسسات الأكاديمية، بما في ذلك مراقبة المؤتمرات والمحاضرات الأكاديمية.

وفي 2 أيلول (سبتمبر)، أقالته الجامعة الأردنية رلا قوأس من منصبها كعميد لكلية اللغات الأجنبية، بعد أن ساعدت الطلاب على نشر فيديو عن التحرش الجنسي في الجامعة. لكن رئيس الجامعة وصف إقالة قوأس بأنه إجراء إداري روتيني.

وتم تعديل بعض الأفلام الأجنبية قبل عرضها بسبب المحتوى الجنسي أو تعابير تعتبر مسيئة إلى الدين.

ب. حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات

حرية التجمع

يسمح الدستور بحرية التجمع، ولكن الحكومة قيدت هذا الحق في الممارسة الفعلية. وقد وقعت عدة حوادث تم الإبلاغ عنها خلال العام حيث استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة مع الإفلات من العقاب. وكانت قوات الأمن تسمح عموما بالمظاهرات، وتقوم بتوفير الأمن قبل بدء المظاهرة التي سبق الإعلان عنها. وكان مسؤولو الأمن أحيانا يسدون الشوارع المؤدية إلى المظاهرة التي يجري تنظيمها، إذا كان موقع تلك المظاهرة سوق يعرقل حركة السير.

وفي 31 آذار (مارس)، احتج 200 شخص عند الدوار الرابع، مطالبين بالإصلاحات السياسية، وانتقدوا الأسرة المالكة. وبعد تحذيرين من مديرية الأمن العام بوقف الهتافات التي اعتبرت مسيئة لهيبة الأسرة المالكة، قامت قوات الدرك بتفريق الإحتجاج مستخدمة العنف، بأن قامت بضرب واعتقال عدد من المتظاهرين. وفي تقرير صدر في 8 تموز (يوليو)، قال المركز الوطني لحقوق الإنسان أن مديرية الأمن العام بالغت في ردة فعلها، وأوصى المركز بإجراء تحقيق مستقل وشفاف في هذا الحادث. ولمّح تقرير المركز إلى أن المديرية كانت غير قادرة على القيام بتحقيق مستقل. ولم يتم القيام بأي تحقيق من هذا النوع في إساءة المعاملة المزعومة من جانب قوات الأمن بحلول نهاية العام.

وفي 22 تموز (يوليو)، وفي أعقاب عدد من المظاهرات السلمية أمام رئاسة الوزراء، وضعت الحكومة سياجا حول ذلك الموقع الذي كان موقعا شائعا للإحتجاجات والإعتصامات.

واندلعت احتجاجات بعضها سلمي وبعضها عنيف في 13 تشرين الثاني (نوفمبر) في كل أرجاء البلاد ردا على رفع أسعار الوقود. واعتقلت قوات الأمن أكثر من 300 محتج، ووجهت محكمة أمن الدولة اتهامات إلى 130 محتجا بتهمة تفويض النظام، والتجمع غير القانوني، وأعمال الشغب، وإهانة الملك. وفي 10 كانون الأول (ديسمبر)، أمر الملك بإطلاق سراح المحتجين بكفالة، وبقي 35 منهم محتجزا بحلول نهاية العام. وشارك أعضاء الحركات الشعبية الشبابية في احتجاجات طيلة العام، مطالبين بـ "إصلاحات حقيقية، ومزيد من الحريات العامة، والعدالة والمساواة، وفرص أفضل للشباب."

حرية تكوين الجمعيات

يكفل الدستور الحق في الانتساب للجمعيات؛ ولكن الحكومة قيّدت هذه الحرية في الواقع العملي. ويمنح الدستور لوزارة التنمية الإجتماعية الحق في رفض الطلبات المقدمة لتسجيل منظمة أو لتلقي تمويل أجنبي لأي سبب من الأسباب، كما يحظر استخدام الجمعيات لمصلحة أي منظمة سياسية. ويمنح القانون الوزارة سيطرة كبيرة على إدارة الجمعيات الداخلية، بما فيها القدرة على حل الجمعيات، وتعيين مجالس إدارة جديدة، وإرسال مبعوثين حكوميين إلى أي اجتماع لمجلس الإدارة، ومنع جمعيتين من دمج عملياتهما، وتعيين مدقق لفحص سجلات الجمعية المالية لأي سبب من الأسباب. كما يفرض القانون على الجمعيات إبلاغ الوزارة باجتماعات مجالسها، ورفع جميع قرارات هذه المجالس إلى الوزارة للموافقة عليها، والإفصاح عن أسماء الأعضاء، والحصول على تصاريح أمنية من وزارة الداخلية لأعضاء المجلس. ويتضمن القانون فرض عقوبات قاسية، تتضمن غرامات تصل حتى 10,000 دينار (14,120 دولارا).

وزعمت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن القانون كان يقيد بشدة عمل منظمات حقوق الإنسان المستقلة. وقالت منظمات غير حكومية أنه بينما لم ترفض الحكومة رسمياً طلبات أو اقتراحات تمويل أجنبي، إلا أنها رفضت أحياناً قبول هذه الطلبات أو طلبت أنواع وكميات غير معقولة من المعلومات.

وفي 27 حزيران (يونيو)، رفضت وزارة التنمية السياسية طلب المنظمة غير الحكومية "تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان" لتلقي تمويل أجنبي. ولم تقدم الحكومة سبباً رسمياً لقرارها. وفي 6 أيلول (سبتمبر)، أقامت "تمكين" دعوى قضائية أمام محكمة العدل العليا بشأن قرار رفض التمويل، وأسقطت المحكمة هذه الدعوى.

وقد انتشرت شكاوى واسعة لدى المواطنين بأن الحكومة اخترقت منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان، وأنها كانت تحضر الاجتماعات الداخلية للمنظمات.

ج- الحرية الدينية

راجع تقرير الحريات الدينية الدولي الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية على الموقع www.state.gov/j/drl/irf/rpt

د – حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن، ولكن كانت هناك بعض القيود. وذكرت الأمم المتحدة أن الحكومة تعاونت مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وغيرها من المنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للأشخاص النازحين داخلياً واللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص المعنيين.

السفر إلى الخارج: ينص القانون على أن المرأة تحتاج إلى ولي أمر لتجديد جواز السفر. وقامت دائرة المخابرات العامة أحياناً باحتجاز جوازات سفر مواطنين لأسباب أمنية مزعومة.

الجنسية: كانت هناك حالات معزولة قام فيها مسؤولو وزارة الداخلية بسحب الجنسية بشكل تعسفي من أردنيين من أصل فلسطيني.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لا تكفل قوانين البلاد منح حق اللجوء أو وضع اللاجئ، كما أن الحكومة تفتقر إلى نظام رسمي لتوفير الحماية للاجئين. وقد احترمت الحكومة قرارات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول أهلية الذين يطلبون اللجوء، بما في ذلك الذين تسللوا إلى داخل البلاد سراً. و تنص مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة والمفوضية لعام 1988 على تعريف اللاجئ، وتؤكد مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتسمح للاجئين المعترف بهم بإقامة لفترة أقصاها ستة أشهر يجب خلالها أن تقوم المفوضية بإيجاد حل مستدام لوضعهم. لكن اللاجئين كثيرا ما ظلوا في البلاد فترة تتجاوز الحد الزمني المفروض.

ترحيل اللاجئين: قامت الحكومة خلال العام بإعادة عدد من اللاجئين السوريين إلى سوريا، خاصة المنحدرين من أصل فلسطيني، بدون الإجراءات القانونية الواجبة. ورفضت الحكومة عند نقاط عبور الحدود دخول عدد من الفلسطينيين، وكانت أحيانا ترفض دخول أطفال فلسطينيين من أمهات هن مواطنات أردنيات. وأفاد تقرير لمنظمة هيومان رايتس ووتش في 4 تموز (يوليو) بأن رجلا فلسطينيا كان قد دخل الأردن من سوريا في 17 آذار (مارس) أخذ فورا إلى مكاتب الأمن العسكري الأردني على الحدود، وأرغم مرتين على عبور الحدود عودة إلى سوريا، وهُدد بالترحيل مرة ثالثة، ثم سُمح له بالبقاء في البلاد.

التوظيف: كانت قدرة اللاجئين السوريين والعراقيين على الوصول إلى سوق العمل الرسمية محدودة. وكانت الممارسة الحكومية التي تقضي بمصادرة وثائق هوية السوريين عند معابر الحدود غير الرسمية تمنعهم من الحصول على تصاريح عمل. ونتيجة لذلك كان السوريون يسعون إلى الحصول على أعمال في سوق العمل غير الرسمية. وتلقى عدد محدود من اللاجئين العراقيين موافقة للحصول على تصاريح عمل من وزارة العمل. لكن الحكومة كانت أيضا تشترط على اللاجئين الحصول على تصاريح إقامة من وزارة الداخلية كي تصدر لهم تصاريح عمل، الأمر الذي كان يحد عدد تصاريح العمل التي جرى إصدارها. وتلقى عدد قليل من اللاجئين العراقيين تصاريح عمل بسبب العقبات البيروقراطية وبسبب رغبتهم في تجنب غرامات باهظة لتجاوز مدة الإقامة يجب عليهم دفعها عند طلب تصريح العمل. وعمل كثير من اللاجئين العراقيين في سوق العمل غير الرسمية، بسبب الصعوبات والتكاليف التي ينطوي عليها ذلك.

الوصول إلى الخدمات الأساسية: تم استثناء اللاجئين الفلسطينيين من غزة، الذين دخلوا البلاد في أعقاب حرب 1967، من الخدمات التي تم توفيرها لسواهم من اللاجئين الفلسطينيين، مثل القدرة على الوصول إلى المساعدة الحكومية، والتعليم الحكومي العالي، والخدمات الطبية

الحكومية. لكنهم كانوا مؤهلين لتلقي خدمات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أنثروا).

وفرت الحكومة خدمات صحية وتعليمية للاجئين السوريين والعراقيين المسجلين. وكانت قدرة اللاجئين السوريين والعراقيين على الوصول إلى نظام العدالة متساوية بصرف النظر عن وضعهم القانوني؛ ومع ذلك كان هناك خوف من رد فعل انتقامي من جانب الأردنيين. وكانت قدرة العراقيين والسوريين على الوصول إلى السكن متساوية، مع أنهم كانوا يميلون إلى دفع أجور مساكن أعلى مما يدفعه الأردنيون.

الحماية المؤقتة: أقرت الحكومة عموماً طلبات مفوضية اللاجئين في ما يتعلق بمنح حماية مؤقتة لجميع طالبي اللجوء من العراقيين والسوريين، بما في ذلك الذين يصلون حديثاً إلى البلاد، واعترفت باللاجئين الذين تم توقيف قضاياهم من قبل دول إعادة التوطين. وكان هناك 117,321 سوريا و 29,421 عراقياً مسجلاً لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة بحلول نهاية العام. وتغاضت الحكومة عن الإقامة المطولة لكثير من العراقيين بعد أن تجاوزوا مدة صلاحية الإقامة التي دخلوا بموجبها إلى البلاد.

الأشخاص عديمو الجنسية

يتم الحصول على الجنسية عن طريق الوالد دون سواه. أما أطفال الأمهات المواطنات المتزوجات من غير المواطنين فينلقون جنسية الأب ويفقدون الحق في الذهاب إلى مدرسة حكومية أو طلب خدمات حكومية أخرى إذا كانوا لا يحملون إذن إقامة قانوني، وهو إذن يجب طلب تجديده سنوياً، وليس مضموناً بالضرورة. ولا تملك النساء المتزوجات الحق القانوني لمنح الجنسية إلى أطفالهن. وهذا يؤثر من الناحية العملية على آلاف العائلات التي يكون فيها الأب فلسطيني الأصل. وبموجب القانون، يجوز لمجلس الوزراء أن يوافق على منح الجنسية لهؤلاء الأطفال؛ لكن هذا نادراً ما كان يحدث. ولم يكن الجمهور على معرفة واسعة بهذه الآلية. ولا يحق للنساء التقدم بطلب جنسية لأزواجهن غير الأردنيين، بل يجب على الأزواج أنفسهم أن يتقدموا بطلبات الجنسية بعد أن يحققوا شرط الإقامة المستمرة لمدة خمسة عشر عاماً في البلد. وبمجرد حصول الأزواج على الجنسية، يمكنهم التقدم فوراً بطلب نقلها عن طريقهم إلى أطفالهم. لكن هذا الطلب في الممارسة العملية قد يستغرق سنيناً، ويجوز للحكومة أن ترفض الطلب. ولم تتوفر تقديرات لأعداد عديمي الجنسية. واستمر التمييز ضد عديمي الجنسية في الوظائف والتعليم والسكن والخدمات الصحية والزواج وتسجيل الولادات والوصول إلى المحاكم وملكية الأراضي.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يوفر القانون للمواطنين الحق في تغيير الملك أو الحكومة. يتمتع الملك بسلطة تعيين وإقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ومجلس الأعيان؛ كما يمكنه حلّ البرلمان، وهو الذي يوجه مبادرات السياسة العامة الرئيسية للبلاد. يجوز للمواطنين المشاركة في النظام السياسي من خلال ممثليهم المنتخبين في مجلس النواب. يقوم مجلس الوزراء، بناء على توصية رئيس الوزراء، بتعيين أمين عام العاصمة عمان، ووادي موسى (البتراء)، والعقبة، وهي منطقة اقتصادية خاصة. أما رؤساء البلديات في البلديات الأخرى والبالغ عددها 93 فيتم انتخابهم. لكن المجالس البلدية التي قام مجلس الوزراء بتعيينها بدأت العمل منذ آذار (مارس) 2011.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: جرت في البلاد انتخابات برلمانية في تشرين الثاني (نوفمبر) 2010، وهي انتخابات اعتبرها المراقبون الدوليون "تحسنا واضحا بالمقارنة مع الانتخابات التي جرت في البلاد عام 2007." لكن المراقبين أوصوا بإصلاحات في المستقبل، مثل إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات، وطباعة أوراق الاقتراع مسبقا لتخفيف المخاوف بخصوص إجراءات الانتخاب للأمين، وتعزيز التمثيل لكل المواطنين، وإدخال أنظمة تسمح بالطعن في نتائج الانتخابات بشكل منظم. وأقر البرلمان في أيلول (سبتمبر) 2011 تعديلا دستوريا يقضي بإنشاء الهيئة المستقلة للانتخابات، والتي كُلفت بتنظيم انتخابات 2013 والانتخابات اللاحقة والإشراف عليها. وكان التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية مشكلة كبيرة، وأدى إلى تقليص تأثير أصوات المواطنين من أصل فلسطيني لصالح مصالح عشائرية. وقام البرلمان بتعديل القانون الانتخابي في 24 تموز (يوليو) كي يمنح الناخبين صوتين، واحد لمرشح لمقعد الدائرة الانتخابية، ومجموعها 123 مقعدا، وصوتا ثانيا لمقعد على المستوى الوطني، ومجموعها 27 مقعدا، مما يرفع عدد مقاعد مجلس النواب من 120 إلى 150.

الأحزاب السياسية: عدل البرلمان قانون الأحزاب السياسية في 6 حزيران (يونيو) بإلغاء البند الذي كان يشترط على الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية الحصول على موافقة أمنية. كما ألغى القانون دور وزارة الداخلية كمرجع وحيد للأحزاب السياسية، واستبدل بها لجنة حكومية مشتركة. ونظم القانون أيضا عملية تسجيل الأحزاب السياسية بحيث خفف من خطواتها البيروقراطية. وقد واصلت الحكومة بشكل روتيني ترخيص الأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى ولكنها حظرت العضوية في أحزاب سياسية غير مرخصة. وكان القانون السابق ينص على أن باستطاعة محكمة العدل العليا حل أي حزب سياسي غير مرخصة. لكن القانون الجديد يمكن محكمة الاستئناف من حلّ حزب ما فقط إذا وجدت أن الحزب قد انتهك القانون. وكان هناك أكثر من

23 حزبا سياسيا مرخصا؛ لكنها كانت ضعيفة وذات برامج سياسية مبهمة عموما، وكانت تتركز حول الشخصيات. وكان أقوى الأحزاب السياسية هو جبهة العمل الإسلامي.

مشاركة النساء والأقليات: اشار كثير من ناشطي حقوق الإنسان إلى التحيز الثقافي ضد النساء كعائق أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجال. وتم تخصيص 10 بالمئة من مقاعد مجلس النواب بصفقتها "حصة نسائية"، و 25 بالمئة حصة نسائية في المجالس البلدية. وفي انتخابات تشرين الثاني (نوفمبر) 2010، انتخب الناخبون 13 امرأة لعضوية البرلمان، بزيادة مقعد واحد على العدد المخصص لهن. ولم تكن هناك أية امرأة من بين الحكام الإداريين خلال العام. وكانت هناك امرأة واحدة في مجلس الوزراء المعين، هي وزيرة شؤون المرأة. وقد رفع قانون الانتخابات المعدل الحصة النسائية من 12 إلى 15 مقعدا.

كان تمثيل المواطنين من أصل فلسطيني أقل من المستوى اللازم على جميع مستويات الحكومة والجيش. ويخصص القانون تسعة مقاعد في مجلس النواب للمسيحيين وثلاثة مقاعد للأقليات الإثنية الشركسية والشيشانية معاً، مما يشكل تمثيلاً زائداً لهذه الأقليات. ولم تخصص أية مقاعد للدروز قليلي العدد نسبياً، ولكن يجوز لهم تولي المناصب وفقاً لتصنيفهم الحكومي كمسلمين. وينص القانون أيضاً على أن يشغل المسلمون كل المقاعد التي لم يتم تخصيصها لأقليات دينية محددة. ويشغل المسيحيون مناصب كوزراء وكسفراء. وتخصص الحكومة عادة بعض المناصب في المستويات العليا من الجيش للمسيحيين (4%)، إلا أن المسلمين تولوا جميع المراكز القيادية الرفيعة.

القسم 4 الفساد وانعدام الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية للفساد الحكومي؛ لكن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال. وكثيراً ما تورط المسؤولون في ممارسات فساد وافتتوا من العقاب. وأجرت الحكومة خلال العام تحقيقات في فساد مزعوم؛ لكن الإدانات كانت قليلة جداً. وكان استغلال الروابط العائلية والتجارية ومختلف الصلات الشخصية في تعزيز المصالح التجارية الشخصية جارٍ على نطاق واسع. وكانت هناك مزاعم حول انعدام الشفافية في المشتريات الحكومية والتعيينات الحكومية وتسوية النزاعات.

وتعمل هيئة مكافحة الفساد بصفقتها الجهاز الرئيسي المسؤول عن مكافحة الفساد، مع أن وحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال. ورغم أن زيادة التحقيقات، شكك بعض المراقبين المحليين في فعالية الهيئة، بسبب محدودية اختصاصها القانوني، وعدم كفاية عدد العاملين فيها وقلة التحقيقات التي تمس كبار المسؤولين أو مشاريع

حكومية كبرى. وكانت هناك مزاعم ذات مصداقية بأن هيئة مكافحة الفساد فشلت في التحقيق في قضايا تمس بعض كبار المسؤولين الحكوميين الذين لا يتمتعون بالحصانة الدستورية.

وصدر حكم إدانة واحد في قضية فساد على مستوى رفيع خلال العام. ففي 11 تشرين الثاني (نوفمبر)، أدانت محكمة أمن الدول المدير السابق لدائرة المخابرات العامة، محمد الذهبي، بتهمة غسل الأموال، وإساءة استخدام الوظيفة، والإختلاس، وحكمت عليه بالسجن 13 سنة وغرامة 21 مليون دينار (30 مليون دولار).

ويشترط القانون على مسؤولين حكوميين معينين (وعلى أزواجهم وأطفالهم الذين يقومون بإعالتهم) تقديم إقرار خصوصي عن أصولهم المالية، خلال ثلاثة أشهر من توليهم المنصب الحكومي. لكن المسؤولين نادرا ما كانوا يفصحون عن موجوداتهم في الممارسة العملية. وفي حالة استلام شكوى، يجوز لرئيس محمة التمييز مراجعة هذه الإقرارات. وبموجب القانون، يمكن أن يؤدي عدم تقديم إقرار الأصول المالية إلى السجن من أسبوع إلى ثلاث سنين أو غرامة من خمسة دنانير إلى 200 دينار (من 7 إلى 282 دولارا). ولم تجر معاقبة أي مسؤول لعدم تقديم إقرار الأصول بحلول نهاية العام.

ينص القانون على حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات الحكومية التي تشكل جزءا من السجل القانوني، لكنه يسمح برفض تلك الطلبات لأسباب تتعلق "بالأمن الوطني، والصحة العامة، والحريات الشخصية". وتتوفر للحكومة مدة 30 يوما للرد على طلبات الحصول على معلومات. وإذا رفض مسؤول حكومي الإستجابة للطلب، يجوز لطالب المعلومات الإستئناف لدى مجلس المعلومات الحكومي؛ لكن قرار المجلس غير ملزم. ولا تُجبي رسوم باهظة على الطلبات، وهي رسوم مرتبطة عادة بتكاليف تصوير الأوراق، إن لزم الأمر. وقد انتقد الصحفيون القانون وادعوا بأنه يسمح للحكومة برد الطلبات من دون تبرير.

القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

عمل عدد من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية في البلاد ضمن قيود. ويمنح القانون الحكومة القدرة على التحكم بالشؤون الداخلية للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك قبول التمويل الأجنبي. وكانت المنظمات غير الحكومية قادرة عموما على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتبليغ عنها علنا طيلة العام، مع أن مسؤولي الحكومة لم يظهروا دائما التعاون في ذلك الشأن.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: كانت التقارير التي يضعها المركز الوطني لحقوق الإنسان، الذي تموله الحكومة، تعتبر عموماً موضوعية وناقدة، وإن تكن غير مثيرة للجدل. ومع ذلك، تساءل بعض المراقبين عن فعالية المركز، ملاحظين أن الحكومة نادراً ما كانت تلتزم بتوصياته.

القسم 6. التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأشخاص

ينص الدستور على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ويمنع التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين؛ لكنه لا يشير صراحة إلى التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة والوضع الاجتماعي. ولم تقم الحكومة بإنفاذ هذه الأحكام بشكل فعال، ولا يتطرق قانون العقوبات للتمييز، مما يقيد كثيراً الحلول والتعويضات القضائية. وقد واجهت النساء تمييزاً جسيماً ومنتشراً عبر المجتمع، خاصة في مجالي الاقتصاد والسياسة.

المرأة

الإغتصاب والعنف المنزلي: يفرض القانون عقوبة لا تقل عن السجن عشر سنوات مع الأشغال الشاقة على مرتكبي جريمة اغتصاب فتاة أو امرأة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً أو أكثر. ولا يحظر القانون الاغتصاب من قبل الزوج. ولا يحظر القانون صراحة العنف المنزلي. ولم تقم الحكومة بإنفاذ القانون الذي يحظر الإغتصاب بشكل فعال، وكان العنف ضد النساء وإساءة معاملتهن واسع الانتشار. وقد تم الإبلاغ عن العنف ضد النساء في المناطق الريفية أكثر من المدن الكبرى، لكن ناشطات في مجال حقوق المرأة كن يعتقدن أن كثيراً من الحوادث في المدن لم يجر الإبلاغ عنها لأن العنف ضد النساء بقي موضوعاً يحرم الحديث عنه، بسبب الضغوط المجتمعية والأسرية. ولم توجد بيانات بخصوص عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم أو إدانتهم أو معاقبتهم لأنهم أساءوا المعاملة. وقال ناشطون في مجال حقوق الإنسان أن الفتيات والنساء المعوقات كن معرضات بشكل خاص لخطر العنف المبني على نوع الجنس.

ويجوز للنساء تقديم شكاوى عن الإغتصاب أو إساءة المعاملة الجسدية لدى منظمات غير حكومية معينة أو مباشرة لدى السلطات القضائية. وقامت وحدة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام بمعالجة والتحقيق في 681 قضية اغتصاب أو اعتداء جنسي على النساء. وقامت دائرة حماية الأسرة بالتحقيق في القضايا بنشاط؛ ولكن وردت بعض التقارير عن ضغوط على الأسر لتسوية النزاعات عن طريق الوساطة بدلاً من المحاكم. كما أجرت وحدة حماية الأسرة حملات توعية ضد العنف المنزلي. ويعتبر الاعتداء الجسدي على الزوجة مبرراً للطلاق من ناحية مبدئية، إلا أنه يمكن للزوج ادعاء أنه يتمتع بسلطة دينية لضرب زوجته. ولاحظ مراقبون أن

القضاة أيدوا عموماً ادعاء المرأة بإساءة المعاملة أمام المحكمة؛ لكن عدداً قليلاً من النساء حاول اللجوء إلى وسائل الإنتصاف القانونية، بسبب الضغوط المجتمعية والأسرية.

وواصلت وحدة حماية الأسرة تشغيل خط هاتفي ساخن للعنف المنزلي خلال العام، كما تلقت استفسارات وشكاوى عن طريق الإنترنت والبريد الإلكتروني. ووفرت وحدة حماية الأسرة معلومات عامة وتدريباً لموظفي الحكومة عن العنف المنزلي والإغتصاب. وتدير الحكومة ملجأً، يسمى "دار الوفاق"، قدم المساعدة لنحو 700 امرأة من ضحايا العنف المنزلي خلال العام. ويقوم هذا الملجأ بتقديم خدمات المصالحة للضحايا وعائلاتهم، وعمل مع المنظمات غير الحكومية لتوفير الخدمات، مثل المساعدة القانونية والطبية. لكن المراقبين لاحظوا غياب منهج شامل للتعامل مع الضحايا، مثل توفير المساعدة النفسانية.

ممارسات تقليدية ضارة : تشير الإحصاءات القضائية إلى إحالة 10 جرائم شرف إلى النظام القضائي خلال العام. وأفاد نشطاء أن جرائم عديدة من هذا النوع لم يتم الإبلاغ عنها. وكانت هيئة القضاة المكرسة للنظر في القضايا التي تنطوي على جرائم الشرف في محكمة الجنايات العليا تصدر عادة أحكاماً تصل إلى 15 عاماً في السجن لمرتكبي هذه الجرائم. لكن محكمة التمييز، التي تراجع أحكام محكمة الجنايات العليا، كانت عادة تخفض هذه الأحكام إلى النصف. وأصدرت المحاكم خلال العام أربعة أحكام بالإدانة، مع عقوبات تراوحت من السجن سنتين إلى 10 سنوات. ووقعت عدة حالات خلال العام حيث أسقطت الأسر الإتهامات ضد الجناة في جرائم الشرف، وأدى قانون العفو العام الصادر في 2011 إلى إسقاط الحكومة اتهامات في القضايا التي أسقطت فيها الأسرة هذه الإتهامات ضد الجاني. وتم التبليغ خلال العام عن زيجات بالإكراه كبديل لاحتمال القتل بدواعي الشرف. ولاحظ المراقبون أنه، وفقاً للمفهوم العرفي، إن تزوجت امرأة من مغتصبها فلن يضطر أفراد عائلتها لقتلها "حفاظاً على شرف العائلة".

وقد وردت خلال العام تقارير عن عديد من جرائم الشرف. مثلاً، في 18 تموز (يوليو)، زُعم أن رجلاً عمره 60 عاماً قتل ابنته المطلقة وعمرها 25 عاماً، في عمان، بحجة "شرف العائلة" لأنها أنجبت طفلاً من دون زواج. وألقي القبض عليه ووجهت له تهمة القتل. وكانت القضية ما زالت في انتظار البت فيها بانتهاء العام.

وقد استمر حكام المحافظات، من خلال سلطة التوقيف الاحتياطي، في وضع من يحتمل أن يصبح ضحايا لجرائم الشرف في التوقيف الوقائي غير الطوعي، في مركز تأهيل وإصلاح النساء في الجويده، حيث لا تزال فيه بعض النساء مقيّمات لأكثر من سنة كاملة. أما القاصرات اللواتي يحتمل أن يصبحن ضحايا لهذا النوع من الجرائم فقد وُضعن في مركز الخنساء لرعاية الفتيات، في وضع قانوني غير واضح. وقدرت الحكومة أنه تم وضع نحو 24 امرأة في

التوقيف الإحتياطي خلال العام. وتم خلال هذا العام إطلاق سراح عدد من النساء المحتجزات لأكثر من سنة كاملة. ولا يمكن إطلاق سراح امرأة محتجزة في التوقيف الإحتياطي إلا بعد أن توقع أسرتها على تعهد تضمن فيه سلامتها، وبعد أن يوافق المحافظ والمرأة معا على إطلاق السراح. ووقعت خلال العام حالة واحدة على الأقل قُتلت فيها امرأة بعد إطلاق سراحها من التوقيف الإحتياطي. ففي 13 تشرين الثاني (نوفمبر)، قتل والد ابنته في الرصيفة بعد أن وقع تعهدا للمحافظ بعدم قتلها. وكانت الإبنة قد غادرت منزل زوجها لمدة يومين بسبب مشاكل زوجية، وكان الأب قد أبلغ عن فقدان ابنته. وعثرت الشرطة عليها ونقلتها إلى المحافظ، الذي استدعى الأب لكي يتسلم ابنته بعد توقيعه على تعهد بعدم قتلها. وواصلت إحدى المنظمات غير الحكومية العمل لإطلاق سراح هؤلاء النساء من خلال الوساطة مع أسرهن. وقامت هذه المنظمة غير الحكومية بتوفير مأوى مؤقت لكنه غير رسمي لهذه الفئة من النساء، كبديل للتوقيف الإحتياطي.

التحرش الجنسي: يحظر القانون بشكل قطعي التحرش الجنسي. ولا يميز القانون بين الإعتداء الجنسي والتحرش الجنسي. ويحمل كل من الجرمين عقوبة السجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة. ولم تطبق الحكومة هذا القانون في الممارسة العملية. وقالت جماعات نسائية أن التحرش الجنسي كان شائعا، لكن الضحايا كثيرا ما يترددن في تقديم شكوى، ونادرا ما يفعلن ذلك خوفا من تعرضهن للوم بحجة التسبب في هذا التحرش، أو لأنهن يخشين فقدان وظائفهن، أو لأنهن واجهن ضغوطا اجتماعية وثقافية للبقاء صامتات. وأفادت منظمات غير حكومية أن عاملات أجنبيات مهاجرات، بما في ذلك عاملات في قطاع الألبسة وخدم المنازل، كن معرضات بشكل خاص للتحرش الجنسي، بما في ذلك الإعتداء الجنسي، في مكان العمل.

حقوق الإنجاب: يتمتع الأزواج بالحق الأساسي في التقرير بحرية ومسؤولية عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم والفترة الزمنية ما بين ولادة كل طفل وآخر وتوقيت الحمل بكل طفل، وكانوا قادرين على اتخاذ هذه القرارات بدون تمييز أو إكراه. وكانت وسائل منع الحمل متوفرة عموما لجميع الرجال والنساء، المتزوجين وغير المتزوجين، ويتم توفيرها مجانا في العيادات العمومية. كما تتوفر الرعاية الشاملة الضرورية النسوية ورعاية الحمل وما بعد الولادة، في كل أرجاء البلاد، في القطاعين العام والخاص. وأفاد المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين وناشطون من المجتمع المدني أن التعقيم القسري للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية كان ممارسة شائعة. وقدر المجلس الأعلى أن عدد الحالات التي وقعت هذا العام مماثل لحالات التعقيم القسري التي تم توثيقها في سنة 2011، وهي 64 حالة.

التمييز: لا تتمتع النساء بنفس الوضع القانوني والحقوق مثل الرجال، وقد عانين من التمييز في عدة مجالات، بما في ذلك الإرث والطلاق والقدرة على السفر وحضانة الأطفال والجنسية والتقاعد ومكاسب الضمان الإجتماعي ومكان العمل، وأحيانا في قيمة شهادتهن في المحاكم

الشرعية. وبلغت نسبة الأمية بين النساء 10 بالمئة. وتملك النساء 17 بالمئة من الأملاك في البلاد.

ولا يوجد مكتب متخصص أو مسؤول معين للنظر في مزاعم التمييز. وكانت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وهي منظمة غير حكومية تدعمها الدولة، تتولى تشغيل خط هاتفي ساخن لتلقي شكاوى التمييز.

وبموجب الشريعة (القانون الإسلامي) كما يجري تطبيقها في البلاد، تتلقى الإناث نصف حصة الذكور في الميراث. وإذا كانت هناك وريثة واحدة فقط، فإنها تحصل على نصف تركة والديها، ويذهب النصف الآخر إلى الأقرباء من الرجال المحددين شرعاً، أما إذا كان الوريث الوحيد رجلاً، فإنه يحصل على جميع تركة والديه. ويجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من دون موافقة الزوج في ظروف ضيقة، مثل الهجر وإساءة المعاملة من جانب الزوج، أو مقابل التنازل عن حقوقها المالية. ويسمح القانون بالإحتفاظ بهذه الحقوق المالية إذا انطبقت شروط محددة، مثل إساءة المعاملة من جانب الزوج. وبالنسبة للمسيحيين، تبت المحاكم الخاصة بكل طائفة في قضايا الزواج والطلاق المتعلقة بأبناء الطائفة.

ويسمح القانون للآباء بمنع أطفالهم الأولاد والبنات من مغادرة البلاد بموجب أمر من المحكمة؛ لكن هذا النوع من أوامر المحكمة غير متاح للأمهات. وادعت بعض الأمهات أنهن منعن من مغادرة البلد مع أطفالهن لأن السلطات قامت بإنفاذ الطلبات المقدمة من الآباء لمنع أطفالهم من المغادرة. مع ذلك، لم تمنع السلطات الآباء من مغادرة البلد مع أطفالهم عندما اعترضت الأم.

فاقت إعانات الضمان الاجتماعي التي تقدمها الحكومة للذكور ما تقدمه للإناث. وواصلت الحكومة دفع معاشات التقاعد الخاصة بالموظفين المتوفين إلى ورثتهم، لكنها كانت توقف هذه الدفعات إلى ورثة الموظفات المتوفيات، إلا إذا كانت المتوفاة هي المعيل الوحيد لأسرتها. ولا تسمح القوانين واللوائح التي تحكم نظام التأمين الصحي للموظفين الخاضعين لديوان الخدمة المدنية للنساء المتزوجات بشمل أزواجهن أو أفراد أسرهن الذين يقمن بإعالتهم في التأمين الصحي الخاص بهن، إلا إذا كانت المرأة هي المعيل الوحيد لأسرتها. إلا أن النساء المطلقات والأرامل يمكنهن شمل أطفالهن في التأمين الصحي الخاص بهن.

وأفاد مسؤولون نقابيون أن القطاعات التي تشكل النساء غالبية العاملين فيها، مثل الأعمال المكتبية السكرتارية، كانت تعطي رواتب أقل من الحد الأدنى الرسمي للأجور وهو 190 ديناراً (268 دولاراً) شهرياً. وأفادت نساء كثيرات بأن الضغوط الاجتماعية التقليدية أثنتهن عن السعي وراء مهن احترافية، وخاصة بعد الزواج.

الأطفال

تسجيل المواليد: يتم الحصول على الجنسية عن طريق الوالد دون سواه. ولم تصدر الحكومة شهادات ولادة لجميع الأطفال الذين ولدوا داخل البلاد خلال العام. إذ كانت الحكومة تعتبر بعض الأطفال -- بما في ذلك أطفال النساء غير المتزوجات، وأطفال بعض الزيجات المختلطة بين الأديان حيث تكون المرأة هي المسلمة، وأطفال الذين تحولوا عن الإسلام إلى دين آخر -- أطفالاً غير شرعيين، وكانت تحرمهم من التسجيل السليم، مما يجعل من الصعب أو المستحيل عليهم الالتحاق بالمدارس، أو الاستفادة من الخدمات الصحية، أو تلقي وثائق أخرى. وكان الأطفال غير الشرعيين أو الأطفال الذين تخلى عنهم ذوهم يتلقون رقماً وطنياً يبين بوضوح أنهم مختلفون عن سواهم، وذلك قبل سنة 2010؛ وكانت هذه الأرقام تعيق هؤلاء الأطفال، متى بلغوا سن الرشد، من الحصول على وظائف أو سكن أو مكاسب حكومية. واقترحت وزارة التنمية الإجتماعية ووزارة الداخلية، في 28 تموز (يوليو)، إصدار أرقام وطنية جديدة لا تميز فيها، ونجح عدد صغير من الأيتام المؤهلين لذلك في تغيير أرقامهم الوطنية.

التعليم: التعليم إلزامي من سن السادسة حتى السادسة عشر، وهو مجاني حتى سن الثامنة عشر. ولكن لا يوجد تشريع لإنفاذ القانون أو معاقبة أولياء الأمر الذين ينتهكونه. ولا يملك الأطفال الذين لا يحملون إقامة قانونية في البلاد حق الدراسة في مدرسة حكومية. إذ يجب على أطفال الأمهات المواطنات المتزوجات من آباء غير مواطنين، مثلاً، أن يتقدموا بطلب للحصول على إذن الإقامة سنوياً مع دفع رسوم تبلغ 30 ديناراً (42 دولاراً)، وليس من المضمون تلقي هذا الإذن. وقد عانى الأطفال ذوو الإعاقة من صعوبات فائقة في الوصول إلى التعليم الأولي والإبتدائي الذي يكفله الدستور.

إساءة معاملة الأطفال: ينص القانون على معاقبة الإساءات إلى الأطفال. فعلى سبيل المثال ، تتطوي جريمة اغتصاب طفل يقل عمره عن 15 سنة على احتمال عقوبة الإعدام. لكن المنظمات المحلية التي تعمل مع الأطفال ضحايا الإساءة أشارت إلى ثغرات في النظام القانوني، مما يؤدي وبشكل متكرر إلى أحكام مخففة، خاصة ضد أفراد الأسرة الذين يدانون بإساءة المعاملة. مثلاً، يمنح قانون العقوبات للقاضي صلاحية تخفيض الحكم إلى النصف إذا لم تقم أسرة الضحية بتقديم شكوى أو توجيه اتهام. وفي قضايا إساءة معاملة الأطفال، كان القضاة يتساهلون بشكل روتيني بناء على رغبات الأسرة. وقد حققت السلطات خلال العام في 333 قضية إساءة معاملة للأطفال. وأفاد تقرير صدر عن وزارة التربية والتعليم وصندوق الطفل التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) في سنة 2010 أن 38 بالمائة من الأطفال تعرضوا لإساءة معاملة لفظية، و أن 29 بالمائة عانوا من أحد أشكال إساءة المعاملة البدنية في المدرسة. وفي 2 أيلول (سبتمبر)، أدانت محكمة الجنايات العليا حكماً بإدانة رجل وزوجته وسجنهما 9 سنوات مع الأشغال الشاقة، بتهمة الإعتداء الجنسي على ابنتهما البالغة من العمر 15 سنة.

وقال المركز الوطني لحقوق الإنسان أن بعض الأحداث في مراكز الاحتجاز زعموا وجود تعذيب وإساءة معاملة.

واصلت الحكومة تمويل مركز لحماية الأطفال قام بتوفير ملجأ مؤقت ورعاية طبية للأطفال تعرضوا لسوء المعاملة تتراوح أعمارهم ما بين ست سنوات و12 سنة. وقد ضم الملجأ خلال العام 105 طفلاً تعرضوا لسوء المعاملة. ولاحظ المراقبون أن الملجأ يفتقر للموظفين المؤهلين وللمستشارين النفسيين والاجتماعيين ولطريقة متكاملة للتعامل مع ضحايا سوء المعاملة. وبيّن تحقيق حكومي في 29 أيار (مايو) في مراكز تأهيل الأطفال المعوقين، اليومية منها ودور الإقامة، أن العاملين كانوا يسيئون معاملة الأطفال بدنياً ولفظياً مع إفلات من العقاب.

زواج الأطفال: الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً. ولكن يجوز تزويج طفل، هو في معظم الحالات أنثى، في سن الخامسة عشرة إذا وافق القاضي وولي الأمر. وأشارت الإحصاءات القضائية إلى أن 12 بالمئة من الزيجات في سنة 2011 كان أحد الطرفين فيها على الأقل يتراوح عمره بين 15 و 18 سنة.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يفرض القانون عقوبة تتراوح من السجن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات على الاستغلال التجاري للأطفال. كما يعاقب القانون الأفراد الذين يتاجرون بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي بالسجن مدة أقصاها 10 سنوات مع الأشغال الشاقة، وغرامة من 2,000 إلى 50,000 دينار (2,800 إلى 70,600 دولار). ويحظر القانون توزيع المواد الإباحية التي تنطوي على أشخاص دون 18 سنة، ويفرض غرامة من 300 إلى 5,000 دينار (420 إلى 7,100 دولار) أو السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. لكن القانون لا يحظر امتلاك المواد الإباحية التي تظهر الأطفال. ويعاقب القانون أيضاً من يستخدم الإنترنت لنشر أو توزيع مواد إباحية تصور الأطفال، بغرامة من 500 إلى 5,000 دينار (710 إلى 7,100 دولار)، أو السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر. والحد الأدنى لسن ممارسة الجنس برضى الطرفين هو 18 عاماً.

أطفال المؤسسات: أفاد تقرير صدر في 13 أيلول (سبتمبر) عن لجنة تحقيق مستقلة عينتها الحكومة أن وزارة التنمية الاجتماعية فشلت في توفير إشراف كافٍ على مراكز احتجاز الأحداث ودور الأيتام الخصوصية والحكومية. وسلطت اللجنة الضوء على انتشار استخدام التأديب البدني، وإساءة المعاملة البدنية واللفظية، وأوضاع معيشة غير مقبولة، ونقص الخدمات التعليمية أو التأهيلية أو النفسانية للنزلاء ومن ترعاهم هذه الدور. وزعم ناشطون في حقوق الأيتام أن الأيتام الذين بلغوا سن الرشد والأشخاص الذين سبق أن كانوا في رعاية الدولة كانوا معرضين بشكل خاص للزواج القسري والمبكر، والإتجار باليد العاملة، والاستغلال الجنسي.

الاختطاف الدولي للأطفال: الأردن ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. لمزيد من المعلومات، راجع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإمتثال على الموقع

http://travel.state.gov/abuction/country/country_4797.html

معاداة السامية

كانت معاداة السامية موجودة في وسائل الإعلام. وكانت الرسوم الكاريكاتورية السياسية، والمقالات الإخبارية ومقالات الرأي تصور اليهود أحياناً بشكل سلبي، من دون رد من الحكومة. وباستثناء الأجانب المغتربين الذين يعيشون في الأردن، لم تكن هناك جالية يهودية في البلد. ولا تتضمن المناهج المدرسية الوطنية، بما في ذلك المواد التي تعلم التسامح، أية إشارة إلى محرقة اليهود (الهولوكوست).

وفي تشرين الأول (أكتوبر)، نشر صحفي مقالاً في الموقع الشبكي لمقالات الرأي "الحوار المتمدن"، وهو موقع لا يمثل مواقف شائعة، مفاده أن اليهود مدينون لهتلر بالإمتنان لأنه ساعدهم في الحصول على دولة يهودية في فلسطين، وأنهم فقط تظاهروا بأنه كان معادٍ لهم أثناء الحرب العالمية الثانية.

الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإتجار بالأشخاص في الموقع

www.state.gov/j/tip

الأشخاص ذوو الإعاقة

يوفر القانون عموماً حقوقاً متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة، لكن هذه الحماية القانونية لم تكن مطبقة في الممارسة العملية. وأشار الناشطون إلى أن القانون الخاص بحقوق ذوي الإعاقة لا يزال يفتقر إلى لوائح لتطبيقه. ويعمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، وهو هيئة حكومية، مع وزارات الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لصياغة وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة ذوي الإعاقة. وأفاد مواطنون ومنظمات غير حكومية بشكل شامل أن المعوقين يواجهون مشاكل في الوصول إلى التعليم، والرعاية الصحية، والنقل، وخدمات أخرى، خاصة في المناطق الريفية.

وقال ناشطون في مجال حقوق الإنسان أن بعض الأشخاص ذوي الإعاقة تعرضوا لمعاملة قاسية ولاإنسانية في المؤسسات ومراكز التأهيل. وفي 4 حزيران (يونيو)، وجه المدعي العام تهم الإعتداء البدني إلى أحد المشرفين في مركز الكرك للرعاية والتأهيل، لقيامه بقطع أذني أحد المقيمين الذي يعاني من نقص في السمع وإعاقة ذهنية. وكانت هذه القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

ويطلب القانون الانتخابي من الحكومة التحقق من أن مراكز الإقتراع مهيئة لوصول الأشخاص المعوقين، ويسمح لهؤلاء الأشخاص بإحضار مساعدين شخصيين إلى مركز الإقتراع؛ وتضطلع الهيئة المستقلة للانتخابات بمسؤولية تنفيذ القانون.

كما أفاد المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بأن التسهيلات التعليمية كانت متوفرة على مستوى الجامعة أكثر من توفرها في المدارس الابتدائية والثانوية. وقد تم استبعاد الأطفال ذوي إعاقات معينة من دراسة مواضيع معينة على كل مستويات التعليم، وكثيرا ما كانوا غير قادرين على الوصول إلى خدمات الدعم التعليمي المهمة للغاية، مثل الترجمة بلغة الإشارة. ولم يكن المدرسون العاديون مدربين على العمل مع طلاب لديهم أنواع مختلفة من الإعاقات. وأفادت أسر الأطفال ذوي الإعاقات أن المدرسين ومدراء المدارس كثيرا ما كانوا يرفضون إشراك الأطفال المعوقين في غرف الدراسة العادية لعموم الطلاب. ورفضت وزارة التربية والتعليم، أثناء التسجيل للسنة الدراسية 2012-2013، تسجيل أطفال ذوي إعاقات ذهنية أو إعاقات نمو طفيفة ومعتدلة، سبق لهم أن واطبوا في السابق في مدارس خاصة كانت تتلقى تمويلا من المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، والذي تم وقفه خلال العام. وقد وفرت وزارة التعليم وسائل نقل يمكن استخدامها من جانب المعوقين للوصول إلى مراكز متخصصة للأطفال المعوقين، ولكن ليس للوصول إلى المدارس العادية. ومع ذلك لم تتوفر القدرات الكافية في المراكز المتخصصة لجميع الطلاب الذين يحتاجون إلى تلك المرافق. ويشمل الطلاب ذوو الإعاقة الذهنية الكبيرة تحت مظلة وزارة التنمية الإجتماعية، وليس وزارة التربية والتعليم.

وتم تكليف مديرية تصنيف المباني الخاصة بإنفاذ التدابير المتعلقة بتسهيل وصول المعوقين إلى المباني، وتشرف على إعادة تأهيل المباني القائمة لتتماشى مع أنظمة مواصفات المباني. وظلت الغالبية العظمى من المباني التجارية المملوكة للقطاع الخاص والعام غير مهيأة لوصول المعوقين إليها، أو بإمكانية محدودة. وكانت البنية التحتية للبلديات، مثل الشوارع والأرصفة وتقاطعات الطرق، غير متيسرة لهم.

يفرض القانون على هيئات القطاع العام والخاص، التي توظف ما بين 25 إلى 50 شخصا، أن توظف على الأقل شخصا واحدا ذا إعاقة، وعلى الهيئات التي يعمل فيها أكثر من 50 عاملا أن تخصص 4 بالمائة من وظائفها للمعوقين. لكن القانون ظل يفتقد إلى لوائح تنفيذية، ونادرا ما

كان يجري إنفاذه. كما أن أرباب العمل الذين يقولون أن طبيعة العمل غير ملائمة لذوي الإعاقات يعفون من هذه الحصة. وكثيرا ما كان أرباب العمل، بما في ذلك ديوان الخدمة المدنية، يطلب من طالبي الوظائف ذوي الإعاقات أن يقدموا شهادة طبية بأن الشخص قادر على أداء العمل المقصود. وقد اعتبر ناشطو حقوق الإنسان هذه الشهادة عائقا عظيما في وجه المشاركة في الحياة العامة؛ وكان هناك بعض الأطباء الذي لا يعرفون النطاق الكامل من التسهيلات المتوفرة، وبالتالي كانوا يصرّحون بأن الأفراد غير قادرين على أداء مهام معينة. وقد وثق المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين خلال العام أربع حالات حرم فيها معوقون من العمل أو جرى توقيفهم من وظائفهم مؤهلون للقيام بها، فقط على أساس إعاقتهم. ومن الشائع للبنوك أن ترفض السماح لذوي الإعاقة البصرية أن يفتحوا حسابات مصرفية بشكل مستقل، ويطلبون من المكفوفين الذين يطلبون فتح حساب إحضار شاهدين من الذكور للمصادقة على كل معاملة. ومن الشائع للبنوك أن ترفض إصدار بطاقات السحب الآلي للعملاء المعوقين بصريا.

وكان التعقيم القسري للنساء والفتيات المعوقات ذهنيا ممارسة شائعة خلال العام (راجع القسم الخاص بالمرأة). وكانت النساء والفتيات المعوقات معرضات بشكل خاص لخطر العنف المبني على نوع الجنس.

وأفاد ناشطون في مجال حقوق الإنسان ووسائل إعلام أن الأطفال والكبار المعوقين كانوا معرضين لإساءة المعاملة البدنية والجنسية أثناء وجودهم في المؤسسات ومراكز التأهيل وغير ذلك من أماكن الرعاية، بما في ذلك في منازل عائلاتهم. وكان بعض هذه المؤسسات يعمل بإدارة حكومية، وكان بعض مرتكبي الانتهاكات من موظفي الدولة.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

تقيم في البلاد ثلاث مجموعات من الفلسطينيين، وقد واجه الكثير من المنتمين إلى كل منها بعض التمييز ضدهم. الفلسطينيون الذين لجئوا إلى الأردن وإلى الضفة الغربية التي كانت خاضعة للحكم الأردني بعد الحرب العربية - الإسرائيلية عام 1948، حصلوا على حق المواطنة بشكل كامل، كما هو الحال بالنسبة للذين لجئوا إلى البلد عقب حرب 1967 ولا يملكون حق الإقامة في الضفة الغربية. أما الفلسطينيون الذين ظلوا يقيمون في الضفة الغربية بعد حرب 1967، فلم يعودوا مؤهلين لطلب الحصول على الجنسية و لكن سمح لهم بالحصول على جوازات سفر مؤقتة دون أرقام وطنية، شريطة عدم حملهم وثيقة سفر السلطة الفلسطينية. وكان بإمكان هؤلاء الأفراد الاستفادة من بعض الخدمات الحكومية، لكنهم كانوا يدفعون الرسوم المفروضة على غير المواطنين في المستشفيات، والمؤسسات التعليمية، ومراكز التدريب. أما اللاجئون الذين فروا من غزة بعد حرب 1967 فليس لهم الحق في الحصول على الجنسية وإنما منحوا

جوازات سفر مؤقتة دون أرقام وطنية. ولم يكن بإمكان هؤلاء الأشخاص الاستفادة من الخدمات الحكومية، وكانوا يعتمدون بالكامل تقريبا على خدمات "الأثروا".

وأفادت عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان أن وزارة الداخلية ألغت خلال العام الأرقام الوطنية لبعض المواطنين من أصل فلسطيني الذين يحملون الجنسية من زمن بعيد.

وكانت نسبة تمثيل الفلسطينيين في البرلمان وفي المناصب العليا في الحكومة والجيش أقل من نسبتهم بين السكان، وكذلك نسبة قبولهم في الجامعات الحكومية. وكانت قدرتهم على الحصول على منح جامعية محدودة أيضا.

إساءة المعاملة والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية

لا يحظر القانون المثلية الجنسية؛ لكن التمييز المجتمعي ضد المثليين والمتحولين جنسيا وذوي الميول الجنسية المزدوجة كان منتشرًا. وأفاد عدد من المواطنين عن حالات متفرقة من سوء معاملة الشرطة لأشخاص اشتبه بأنهم مثليون أو متحولون جنسيا، أو كانوا كذلك فعلا. وأفاد بعض المثليين والمتحولين جنسيا وذوي الميول الجنسية المزدوجة عن تردهم في اللجوء إلى النظام القضائي خوفا من أن يصبح توجههم الجنسي مشكلة. ووردت تقارير عن أشخاص غادروا البلد خوفا من أن تعاقبهم أسرهم بسبب ميولهم الجنسية.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

كان مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز موضوعا محرّما إلى حد كبير. وظل غياب الوعي العام مشكلة؛ ويعتقد كثير من المواطنين أن المرض يصيب حصريا الأجانب والمثليين والمتحولين جنسيا وذوي الميول الجنسية المزدوجة. وكان الأشخاص المصابون بمرض نقص المناعة المكتسبة يواجهون وصمة عار اجتماعيا. وقد واصلت الحكومة جهودها لتثقيف الجمهور عن المرض والقضاء على المواقف السلبية إزاء الأشخاص المصابين بالمرض؛ لكنها واصلت أيضا فحص كل الأجانب سنويا للتحقق من عدم إصابتهم بنقص المناعة المكتسبة/الإيدز، أو التهاب الكبد الوبائي من نوع ب، أو الزهري، أو الملاريا، أو السل، وكانت تقوم بترحيل الذين أثبت الفحص إصابتهم بفيروس نقص المناعة المكتسبة.

القسم 7 حقوق العمال

أ- الحق في تكوين النقابات وفي التفاوض الجماعي

يضمن القانون، بما في ذلك الأنظمة واللوائح ذات الصلة، الحق في تشكيل النقابات المستقلة والإنضمام لها، والقيام بإضرابات قانونية، ولكن مع قيود كبيرة. ولا يوجد حق في المفاوضات الجماعية، مع أن قانون العمل يسمح بالإتفاقات الجماعية. ويعرّف القانون جماعات محددة من العاملين في القطاعين العام والخاص ممن يجوز لهم أن ينظموا أنفسهم، ويعرّف 17 صناعة ومهنة يجوز إنشاء نقابات خاصة بها. ويتطلب إنشاء نقابات جديدة موافقة من وزارة العمل. ويشترط القانون أن تنتمي كل النقابات إلى اتحاد نقابات عمال الأردن، الذي تدعم الحكومة تمويله، وهو الإتحاد الوحيد لنقابات العمل في البلاد. ويسمح القانون لمهن أخرى بتشكيل روابط مهنية، على أساس كل حالة على حدة. ويحظر القانون التمييز المعادي للنقابات، كما يحمي العاملين من ردود فعل انتقامية من جانب أرباب العمل بسبب انتمائهم إلى نقابة أو نشاطهم النقابي. ولا ينص القانون صراحة على حق العامل في العودة إلى عمله إذا كان قد صُرف منه بسبب وجهات نظر معادية للنقابات.

وتُحال النزاعات أثناء المفاوضات كخطوة أولى إلى وسيط يعينه وزير العمل. وإذا لم يتم حل المسألة، تحال إلى وزير العمل، ثم إلى مجلس وساطة يتكون من ممثل عن رب العمل، وممثل عن العاملين، ورئيس يعينه وزير العمل. ويحيل وزير العمل النزاعات التي لم ينجح هذا المجلس في تسويتها إلى محكمة العمل. وتوجد حدود على حق الإضراب، بما في ذلك ضرورة إبلاغ رب العمل قبل مدة لا تقل عن 14 يوماً. ويحظر الإضراب طالما كان النزاع العمالي ما زال رهن الوساطة أو التحكيم.

ومع أن العمال الأجانب يجوز لهم الإنضمام إلى النقابات، ولكن لا يجوز لهم تشكيل نقابات، أو ترؤسها، أو إشغال أي منصب نقابي. ولم يتضح بعد ما إذا كان مسموحاً للعاملين من خدم المنازل والعمال الزراعيين تشكيل النقابات أو الإنضمام لها، أو ما إذا كان قانون العمل يوفر لهم أية حماية أخرى. وقد انقسمت آراء قضاة محكمة العمل بشأن ما إذا كان قانون العمل بأكمله يسري على خدم المنازل أو فقط النظام 90 لسنة 2009، وهو نظام العاملين في المنازل وطباخيها وبستانييها ومن في حكمهم. ولم تقم الحكومة بإنفاذ القوانين السارية بشكل كامل مع التعويضات والجزاءات الفعالة.

ومن الناحية العملية، لم يتم احترام كامل الحق في تكوين النقابات والمفاوضات الجماعية. وكان كثير من منظمات العاملين غير مستقل عن الحكومة، واستمر نفوذ الحكومة على سياسات وأنشطة النقابات. وقد ساهمت الحكومة في تمويل رواتب وأنشطة اتحاد نقابات عمال الأردن

وقامت بتدقيقها، كما رصدت انتخابات النقابات. ورفضت الحكومة الإعراف بنقابات مستقلة تم تنظيمها خارج هيكل اتحاد النقابات الذي أقرته الحكومة. ففي 1 نيسان (أبريل)، أصدرت محكمة العدل العليا حكماً ضد استئناف رفعته نقابة مستقلة من عمال الفوسفات ضد قرار وزارة العمل رفض طلب تسجيل النقابة.

ولم ترد تقارير عن تهديدات بالعنف ضد قادة النقابات، مع أن الناشطين في مجال حقوق العمل زعموا أن أجهزة الأمن ضغطت على قادة النقابات للإمتناع عن النشاطات التي تتحدى مصالح الحكومة. وكان العمال في الممارسة العملية يعلنون الإضراب من دون تبليغ مسبق، وكانت النقابة أو العمال يطلبون إلغاء الغرامات على الإضراب غير المشروع كجزء من مفاوضات العمل التي تلي ذلك. ولم تظهر حالات موثقة عن استخدام القوة المفرطة ضد العمال المضربين، مع أن القوات الحكومية استخدمت الغاز المسيل للدموع لتفريق احتجاجين من العمال العاطلين عن العمل يوم 29 كانون الثاني (يناير) في الطفيلة، واحتجاج آخر يوم 11 حزيران (يونيو) في معان.

كان العمال الأجانب في قطاع صناعة الملابس، والذين ترتبط أدون إقامتهم بعقود العمل، معرضين للإجراءات الانتقامية رداً على المشاركة في إضرابات أو اعتصامات. كما كان الأجانب في قطاعات البناء والخدمات والزراعة معرضين أيضاً لنفس المسألة. ويسمح القانون لأرباب العمل باعتبار عقود العمل لاغية إذا تغيب العامل عن عمله أكثر من 10 أيام متتالية، شريطة قيام رب العمل بتقديم بلاغ خطي؛ وتعتبر المشاركة في إضراب غير معترف به تغيباً غير مآذونا لأغراض هذا القانون. وكانت وزارة العمل تمنع الإدارة أحياناً من الفصل التعسفي للعمال الأجانب المشاركين في نشاطات عمالية أو نشاطات أخرى، لكن دورها في هذا المجال لم يكن منتظماً. وأفاد مراقبون أن من الممارسات الشائعة للإدارة أن ترفض تجديد عقود عمل العمال الأجانب على أساس "التسبب في مشاكل" أو محاولة تنظيم العمال في مكان العمل. وأفادت منظمات العمال أن ممثلي الإدارة استخدموا التهديدات لتخويف العمال المضربين. وأفاد ممثلو منظمات العمال والصناعة أن العمال كانوا أحياناً يستخدمون التهديدات والعنف الجسدي للرد الانتقامي ضد مسؤولي الإدارة أو لإرغام زملائهم على المشاركة في تحركات عمالية.

ولم تتلق وزارة العمل أية شكاوى عن تمييز ضد النقابات خلال العام؛ لكن مراقبين لاحظوا أن العمال غير المنضمين إلى نقابات لم يتمتعوا بحماية صريحة من الأعمال الانتقامية في قانون العمل. وكان هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للعمال الأجانب في كل القطاعات، وكذلك للمواطنين العاملين في القطاع العام بعقود قصيرة الأجل (عمال المياومة).

ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري أو الإجباري، إلا في حالات الطوارئ مثل الحرب أو كارثة طبيعية. ولم تطبق الحكومة القانون بصورة فعالة. فقد اشار ناشطون في مجال حقوق العمال أن مسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين لم يتعرفوا بشكل متسق على الضحايا أو يبدؤوا تحقيقات جنائية. وقد حققت الشرطة في ست حالات من العمل القسري، انطوت على 23 ضحية محتملة. وأحالت الشرطة 30 ضحية محتملة للعمل القسري إلى خدمات الملاجئ.

وقد بذلت الحكومة جهودا لمعالجة العمل القسري من خلال عمليات التفتيش وأساليب أخرى.

ونشطت الحكومة في تفتيش مصانع الألبسة والتحقيق في مزاعم عن العمل القسري. واستمر خلال العام انخفاض عدد التقارير عن عمليات حجز جوازات السفر. وكانت وزارة العمل قد أوصت إلى محاكم العمل بفرض غرامات، إن وجد ما يبرر ذلك، على أرباب العمل في قطاع الألبسة الذين يحتجزون جوازات السفر.

ولم يتم مفتشو العمل بالتحقيق بشكل منتظم في تقارير عن إساءة معاملة خدم المنازل في المنازل الخاصة من حيث طبيعة العمل أو جوانب أخرى، ولا يسمح لهم بدخول منزل خاص من دول إذن صاحب المنزل إلا بأمر محكمة.

وفي 7 آب (أغسطس)، أذن رئيس الوزراء للحكومة بإلغاء الغرامات والحواجز القانونية الأخرى مؤقتا، والتي كانت تمنع العمال المهاجرين الأجانب الملتجئين إلى سفاراتهم أو في مراكز الإحتجاز من العودة إلى بلادهم الأصلية. وتمت خلال العام إعادة 747 امرأة إلى بلادهم الأصلية بموجب هذا الأمر، ومعظمهن كانت منظمات حقوق إنسان محلية ودولية قد وجدت أنهن كن يعملن في أوضاع العمل القسري.

وكان العمل القسري أو ظروف تشير إلى العمل القسري يحدث في الممارسة العملية، خاصة في صفوف العمال المهاجرين في قطاع خدمة المنازل والعمل الزراعي. وقد وصف ناشطون خدم المنازل بأنهم معرضون بشكل خاص للإستغلال بسبب عدم كفاية الرقابة الحكومية، والعادات الإجتماعية التي تبرر العمل القسري، وعزلة العاملين داخل منازل منفردة. كما سلب ناشطون الضوء على استضعاف العمال الزراعيين بسبب الإشراف الحكومي الضئيل للغاية. وكان العمل القسري أو ظروف تشير إلى العمل القسري موجودة في صناعة الألبسة، مع أن تقريرا صدر في 14 تشرين الثاني (نوفمبر) من "عمل أفضل - الأردن" أشار إلى انخفاض كبير في عدد المصانع التي كانت تقيد حركة وتنقلات العاملين باستخدام نظام منع التجول في

ساعات معينة. واستمرت مديونية عمال الألبسة المهاجرين إلى أطراف ثالثة، والعمل ساعات إضافية فائقة أو بالإكراه.

يرجى أيضا مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإتجار بالأشخاص في الموقع

www.state.gov/j/tip

ج- حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحظر قانون العمل تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة، باستثناء الذين يتم تدريبهم على مهنة في أماكن لا خطر فيها. كما يحظر القانون على الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً العمل في وظائف قد تنطوي على أخطار، ويقيد عدد ساعات عمل أولئك الأطفال بست ساعات في اليوم فقط، ويحدد لهم فرص استراحة مدة كل منها ساعة كاملة لكل أربع ساعات عمل متتالية، ويحظر على هؤلاء الأطفال العمل بعد الساعة الثامنة مساءً، أو في الأعياد الوطنية والدينية، وعطلات نهاية الأسبوع.

ولم تكن قدرة الحكومة على تنفيذ وإنفاذ قوانين عمالة الأطفال كافية لردع هذه الممارسة. وكانت وحدة مكافحة عمالة الأطفال، وقوامها ثلاثة أشخاص، في وزارة العمل هي المسؤولة عن تنسيق تحركات الحكومة بخصوص عمالة الأطفال؛ وقد أشرفت على عمل 20 جهة اتصال معنية بعمالة الأطفال داخل قسم التفتيش. ولم يكن عدد الموظفين في قسم التفتيش في وزارة العمل كافياً لمعالجة مسألة عمالة الأطفال بشكل فعال. وأفادت وحدة مكافحة عمالة الأطفال أن مفتشي العمل وجدوا عاملين أطفال في 512 مؤسسة، وأصدروا 187 تحذيراً و 66 مخالفة. وتمت إحالة المخالفين إلى محكمة عمل إدارية؛ ولم تتوفر معلومات لدى وزارة العدل عن أية قضايا عمالة أطفال أحييت إلى محاكم جنائية. ويفرض القانون على أرباب العمل الذين يوظفون طفلاً دون 16 سنة غرامة أقصاها 500 دينار (710 دولارات)، مع مضاعفة الغرامة لمن تتكرر مخالفاتهم. ولا يعتقد المراقبون أن العقوبات كانت كافية لردع عمالة الأطفال.

ويقال أن مفتشي العمل حاولوا اعتماد مناهج أخرى قبل إصدار التحذيرات والمخالفات الرسمية، مثل توجيه النصيحة والإرشاد، وضمان أوضاع العمل السليمة، والتعاون مع أرباب العمل للسماح للأطفال العاملين بالمواظبة في المدارس في الوقت نفسه.

وعملت لجنة التوجيه الوطنية الحكومية مع المنظمات غير الحكومية لوضع قائمة بيانات بالأطفال العاملين؛ لكن المشروع بقي غير مكتمل بحلول نهاية العام. وقد تعاونت وزارات العمل والتربية والتعليم والتنمية الإجتماعية من المنظمات غير الحكومية سعياً لسحب الأطفال من أسوأ أشكال العمل.

وكانت عمالة الأطفال موجودة عمليا. وكان الأطفال يعملون في إصلاح السيارات والزراعة والبناء والفنادق والمطاعم، بالإضافة إلى القطاع غير الرسمي كباعة شوارع، ونجارين، وحدادين، وخدم منازل، وعمال طلاء، وفي المصالح التجارية العائلية الصغيرة. وبدأت عمالة الأطفال متركزة في المدن الكبرى، مثل عمان والزرقاء وإربد؛ ولكن وردت إفادات عن ارتفاع نسبة عمالة الأطفال في المجتمعات شبه الريفية، بما في ذلك المفرق ومعان. وكانت الحكومة تفتقر إلى إحصاءات حديثة عن المشكلة. وقدرت دراسة أعدتها دائرة الإحصاءات العامة عام 2008 عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسابعة عشر بأكثر من 32,000 فرد. وقدر الناشطون أن العدد كان أكبر من ذلك بكثير، لأن كثيرا من المصالح التجارية والعائلات كان يميل إلى إخفاء هذه الممارسة. ويعتقد مناصرو حماية الأطفال أن الأطفال السوريين اللاجئين انخرطوا في القوى العاملة بنسبة متزايدة، وقاموا بأعمال خطيرة، لكنهم كانوا يفتقرون إلى بيانات عن حجم هذه الظاهرة.

راجع أيضا تقرير وزارة العمل الأمريكية عن نتائج أسوأ أشكال عمالة الأطفال في الموقع www.dol.gov/ilabl/programs/ocft/tda.htm

هـ- ظروف العمل المقبولة

كان الحد الأدنى للأجور في البلاد خلال العام هو 190 ديناراً (268 دولاراً) في الشهر، وتم تحديد مستوى الفقر بأنه 366 ديناراً (517 دولاراً) في الشهر للأسرة المكونة من ستة أشخاص. وقد استثنى غير المواطنين وكل العاملين في صناعة الألبسة من زيادة مستوى الحد الأدنى للأجور. وكان الحد الأدنى للأجور للمواطنين العاملين في صناعة الألبسة هو 170 ديناراً (240 دولاراً) شهرياً؛ والحد الأدنى للأجور العاملين غير المواطنين هو 110 ديناراً (155 دولاراً) شهرياً، مع أن كثيرا منهم كان يتلقى رواتب أساسية أعلى قليلاً من الحد الأدنى. وقد تم توفير هذا الاستثناء لأسباب من بينها أن أرباب العمل كثيرا ما يقومون بتوفير المسكن والطعام للعمال غير المواطنين في هذا القطاع. لكن بعض مصانع الملابس واصلت اقتطاع تكاليف المسكن والطعام من مرتبات العمال المتدنية أصلاً.

وحدد القانون أسبوع العمل المعياري بـ 48 ساعة، ويشترط دفع أجور الوقت الإضافي على العمل ساعات تزيد عن ذلك الحد. وينص القانون على منح إجازة سنوية مدفوعة الراتب لمدة 14 يوماً سنوياً، ترتفع إلى 21 يوماً بعد خمس سنوات من الخدمة. كما كان العاملون يتمتعون أيضاً بأيام عطل إضافية في الأعياد الوطنية والدينية التي تحددها الحكومة. ويستحق الموظفون يوماً راحة أسبوعياً. ويسمح القانون بساعات عمل إضافية قسرية في ظروف محددة، مثل القيام بعملية الجرد السنوي، وإغلاق الحسابات، والتجهيز لبيع سلع بأسعار مخفضة، وتجنب خسارة

بضائع كانت ستعرض للضرر أو التلف، واستلام شحنات خاصة. وفي هذه الحالات، لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل 10 ساعات في اليوم، ويجب دفع أجر ساعات الوقت الإضافي، ولا يمكن أن تستمر أيام العمل الإضافية أكثر من 30 يوماً. ولا يوجد حد أقصى لكمية ساعات العمل الإضافي التي يوافق عليها العامل.

وقد وضعت الحكومة معايير للصحة والسلامة المهنية. ويشترط على أرباب العمل الإلتزام بكل هذه المعايير التي تضعها وزارة العمل. ويشترط القانون على أرباب العمل حماية العاملين من الأخطار الناتجة عن طبيعة العمل أو أدوات العمل، وتوفير أية معدات حماية ضرورية، وتدريب العاملين على الأخطار وتدابير الوقاية، وتوفير الإسعاف الأولي حسب ما يلزم للوظيفة، وحماية العاملين من الانفجارات أو الحرائق وذلك بتخزين المواد القابلة للاشتعال بالشكل المناسب.

وتضطلع وزارة العمل بمسؤولية إنفاذ قوانين العمل وأوضاع العمل المقبولة. وكان مفتشو وزارة العمل يقومون بإنفاذ قانون العمل، لكنهم غير قادرين على ضمان الإمتثال الكامل؛ وكان عدد المفتشين 120 شخصاً للبلاد بأكملها، وهو عدد غير كاف لإنفاذ قانون العمل بشكل فعال. ويمكن للموظفين رفع الشكاوى بخصوص انتهاكات قانون العمل لدى وزارة العمل مباشرة، أو عن طريق منظمات مثل نقاباتهم أو المركز الوطني لحقوق الإنسان. وتقوم وزارة العمل بفتح تحقيق في كل شكوى. وقد أجرى مفتشو العمل 49,463 عملية تفتيش، وأصدروا 3,327 تحذيراً و 13,106 مخالفة في البلاد بأكملها.

وتتطبق معايير العمل على القطاع غير الرسمي، لكن وزارة العمل كانت تفتقر إلى القدرة على اكتشاف ورصد العمل غير الرسمي. ولم تطبق السلطات بشكل متنسق كل الحماية التي يوفرها قانون العمل على خدم المنازل والعمال الزراعيين، لأن انطباقه عليهم لم يكن واضحاً. وأفادت جهات اتصال في أوساط العمال أن العاملين الزراعيين وخدم المنازل والطهاة والبستانيين لم يكن من حقهم الاستفادة من المنافع التي توفرها مؤسسة الضمان الإجتماعي.

وقد اتخذت الحكومة إجراءات لمنع الانتهاكات وتحسين ظروف العمل خلال العام. وركزت وزارة العمل بشكل خاص على فرض الإمتثال في المناطق الصناعية المؤهلة، التي يقطنها غالباً عمال الملابس المهاجرون. وكانت نسبة مفتشي العمل إلى عدد العاملين أو أماكن العمل أعلى بكثير في هذه المناطق مقارنة مع بقية السكان. وكانت الحكومة تشترط من صانعي الملابس للتصدير المشاركة في برنامج "عمل أفضل - الأردن" بهدف تحسين معايير العمل. واعتباراً من 28 آب (أغسطس)، كان 53 من أصل 67 مصنعا تشترط عليها الحكومة المشاركة في "عمل أفضل - الأردن" أعضاء ناشطين في البرنامج.

وفي 7 آب (أغسطس)، أذن مجلس الوزراء لإدارة الإقامة والحدود برفع قرار منع سفر 747 خادمة منزلية مقيمت في ملاجئ سفاراتهن أو في مراكز الحجز، مما سمح لهن بالعودة إلى بلادهن الأصلية. وأدى هذا البرنامج إلى تقليص عدد النساء في الملاجئ الإندونيسية والفلبينية لفترة قصيرة. لكن إدارة الإقامة والحدود كانت قد توقفت عن رفع قرارات منع السفر بحلول نهاية العام.

وفي 6 كانون الأول (ديسمبر)، أعلنت وزارة العمل عن برنامج لتعديل الوضع القانوني للأجانب العاملين بشكل غير قانوني. وقد ألغى البرنامج مؤقتاً الغرامات على تجاوز مدة الإقامة، وسمح للعاملين غير المأذونين بالتقدم بطلبات الحصول على إذن إقامة وإذن عمل. لكن البرنامج استثنى خدم المنازل "الهاريات" الموضوعه أسماءهن على قوائم منع السفر، مما منع عددا كبيرا من الإستفادة من البرنامج.

وكثيرا ما كان الإلتزام بمعايير الأجور والوقت الإضافي والسلامة ومعايير أخرى غير موجود في عدة قطاعات، بما في ذلك البناء وورش تصليح السيارات والعمل اليومي وصناعة الألبسة. وكان العمال الأجانب يواجهون أوضاع عمل خطيرة واستغلالية في عدة قطاعات. وأفاد قادة نقابيون أن العاملات الأردنيات كن أكثر احتمالا للتعرض لمخالفات العمل، بما في ذلك الأجور دون الحد الأدنى القانوني والتحرش في مكان العمل. ونظرا لعد وجود حد أعلى لأوقات العمل الإضافي إذا تمت برضى الطرفين، سمحت وزارة العمل للموظفين في بعض الصناعات، مثل قطاع الملابس، بالعمل أسابيع عمل طويلة جدا، ويقال أنها بلغت 80 إلى 100 ساعة في الأسبوع.

وكان العمال الأجانب في قطاع الألبسة أكثر تعرضا من زملائهم الأردنيين للأوضاع الخطيرة أو غير المنصفة، بما في ذلك العمل الإلزامي في الوقت الإضافي، وتأخير دفع الأجور، وخصم كلفة الإقامة والطعام، وأوضاع غير مقبولة في المساكن الجماعية.

كان بعض العاملين في القطاع الزراعي، وأغليبتهم العظمى من المصريين، يعانون من ظروف استغلالية. وقالت منظمة غير حكومية محلية أن من المؤلف أن يتلقى العمال الزراعيون رواتب أقل من الحد الأدنى للأجور، وأن يعملوا ساعات فائقة بدون تعويض مناسب، وأن يقيموا في مساكن دون المستوى المقبول. كما وردت تقارير بأن بعض أرباب العمل في قطاع الزراعة كانوا يصادرون جوازات السفر. كما كان العمال المهاجرون المصريون معرضين للإستغلال في قطاع البناء؛ وكانوا يتلقون عادة أقل من الحد الأدنى للأجور، ويفتقرون إلى التدريب الأساسي والمعدات الضرورية للإلتزام بمعايير الصحة والسلامة الوظيفية.

وكان خدم المنازل، وغالبيتهم من الأجانب، كثيراً ما يواجهون أوضاع عمل غير مقبولة. وقد أفادت خادمتان منزليات كثيرات لمنظمات غير حكومية محلية ولسفاراتهن أنهن كن يتلقين كميات طعام غير كافية، ولا تتوفر لهن غرف إقامة خاصة بهن، ولا رعاية صحية أو أيام راحة، ويواجهن تأخيراً طويلاً في تلقي أجورهن أو يحرمن من هذه الأجور أصلاً. يمكن للعاملين في المنازل التقدم شخصياً بشكاوى إلى مديرية العاملين في المنازل التابعة لوزارة العمل، أو إلى مديرية الأمن العام؛ ومع ذلك، اشتكت كثيرات من عاملات المنازل من عدم متابعة قضاياهن من قبل وزارة العمل أو مديرية الأمن العام. وأفاد أشخاص استخدموا الخط الساخن الذي توفره وزارة العمل للعاملين في المنازل أن الخط كان يجري الرد عليه من قبل شخص حقيقي فقط خلال ساعات الدوام الحكومي الرسمي، أي سبع ساعات يومياً خلال أيام الدوام فقط. أما المكالمات التي ترد خارج هذه الساعات فيجب على الشخص المتصل فيها أن يترك رسالة ورقماً للاتصال به (بها)، الأمر الذي يشكل صعوبات بشكل خاص للعاملين في المنازل الذين لا يملكون القدرة على استخدام هواتف غير تلك العائدة إلى أرباب عملهم.

وأفاد مناصرون لعاملات المنازل الأجنيات أن عاملات المنازل اللواتي طلبن مساعدة الحكومة أو تقدمن بمزاعم ضد أرباب عملهن كثيراً ما واجهن مزاعم ودعاوى مضادة بارتكاب سلوك جنائي من جانب أرباب عملهن. وباستطاعة أرباب العمل التقدم بشكاوى جنائية أو طلب إدراج أسماء خدمهم على قوائم منع السفر في مخافر الشرطة. وحتى عندما استفاد خدم المنازل من مبادرات مثل العفو العام الذي ألغى مؤقتاً غرامات تجاوز قانون الإقامة والعمل، ظل بالإمكان منعهم من مغادرة البلاد بسبب هذه الإشارة على أسمائهم في الملفات لدى الشرطة.

وتم خلال السنة إيواء مئات من عاملات المنازل من الفلبين وإندونيسيا وسريلانكا في سفارات دولهن في عمان. وأفادت التقارير أن معظمهن كن قد فررن هرباً من بعض أشكال العمل القسري أو إساءة المعاملة، بما في ذلك عدم صرف أجورهن، و إلى حد أقل بسبب الإعتداء الجنسي أو البدني ضدهن. ويُلزم القانون أرباب العمل تحمّل مسؤولية تجديد تصاريح إقامة العاملين لديهم لكنهم غالباً ما أغفلوا تجديد تصاريح إقامة العاملات في منازلهم. ونتيجة لذلك فقد اعتُبر معظم عاملات المنازل اللاتي لجأن إلى السفارات مقيمات بصفة غير قانونية، وقد تقطعت السبل للعديد منهن في البلد لأنهن لم يقدرن على دفع رسوم تجاوز الإقامة في البلد ومقدارها دينار ونصف (2 دولار) لكل يوم، لكي تتمكن من مغادرة البلد.

ونتيجة لأوضاع العمل السيئة التي تعانيها بعض مواطنات البلدين، حظرت الفلبين وإندونيسيا على مواطنيهما السفر إلى هذا البلد كخدم منازل. وقالت بعض منظمات حقوق الإنسان أن هذا الحظر كان يزيد من استضعاف خدم المنازل الأجنيات، اللواتي لجأن إلى وكالات استقدام العاملات غير النزيفة بهدف دخول البلاد بوسائل غير قانونية. وبدأت الحكومة في كانون الثاني (يناير) سياسة هي عكس سياستها القديمة، حيث بدأت تمنع دخول الأيدي العاملة من

إندونيسيا إلى أن تنتهي من التفاوض على مذكرة تفاهم جديدة مع الحكومة الإندونيسية. ونتيجة لذلك أوقفت وزارة العمل إصدار أذون العمل لخادمات المنازل الإندونيسيات، مع أن وزارة الداخلية على ما يقال واصلت إصدار أذون الإقامة. وقد تفاوضت حكومة الفلبين على مذكرة تفاهم جديدة مع الحكومة في كانون الثاني (يناير)، واستؤنف دخول خدم المنازل الفلبينيات بشكل قانوني.

أفادت مؤسسة الضمان الإجتماعي في 23 كانون الأول (ديسمبر) عن وقوع 16,432 حادث إصابة في مكان العمل خلال سنة 2011. وكانت القطاعات التي شهدت أكبر عدد من إصابات العمل هي البناء والسياحة والصناعة الخفيفة.